

مفهوم السنّة من منظور القراءة المعاصرة
لمحمد شحرور



Facebook icon: [namacenter](#)
Twitter icon: [namacenter](#)
Email icon: info@nama-center.co
WhatsApp icon: [namacenter](#)



قراءة



مفهوم السنّة من منظور القراءة المعاصرة

لمحمد شحرور



دراسة تحليلية نقدية تكميلية

د. محمد كنفودي

يعد موضوع «السنة» من أهم المواضيع التي كثر فيها التنازع واحتد حولها الاختلاف والخلاف معًا، منذ البواكير الأولى لتشكّل أنساق الفكر الإسلامي^١، بل منذ زمن النزول/النبوة^٢، وما تلاه من أزمان. واشتد الأمر أكثر في الحقبة المعاصرة مع أهل «القراءات الجديدة للنص الشرعي»، خصوصًا مع ما يسمى بـ«القرآنيين» أو من ينتسب إليهم، والذي قد غذى تصوراتهم عدة مقولات استشراقية، تم تلقفها وكأنها مما هو مطلق^٣، فضلًا عن جملة انزلاقات تاريخانية مذهبية إسلامية وما أكثرها^٤. ونحن في هذا السياق لسنا معنيين بتتبع نشوء الإشكال ورصد مراحل تطوره وتوسعه أفقيًا وعموميًا، بل

- ١ - يظهر من كلام علال الفاسي أن من دواعي تأليف الشافعي للرسالة والألم، كان من أجل تفنيد الشبهة التي تقلل من شأن السنة. وقد فند علال الفاسي مجمل دواعي القول بتلك الشبهة قديمًا وحديثًا. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص. ١٠٥-١٠٨. انظر: الرسالة، ص. ١٠٧ وما بعدها.
- ٢ - من ذلك ما يدل عليه الحديث الذي رواه الشافعي في الرسالة، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه. فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ص. ١٢٠. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.
- ٣ - من بين تلك المقولات الاستشراقية التي تم استيرادها دون بحث أو إعادة نظر أو تقدير، أن علم الحديث قائم في مجمله على دراسة السند دون المتن. وأن الحديث النبوي في كليته مشكوك فيه، بدعوى تعرضه للوضع منذ العقود الأولى للإسلام ونحو ذلك. وممن يقول بذلك: أحمد أمين، إدريس هاني، محمد أركون، عدنان الرفاعي، محمد شحرور وغيرهم كثير.
- ٤ - من بين ذلك: إيراد أحاديث مناقضة للقرآن، التوظيف المذهبي للنص الشرعي، النسخ، الإقبال على الموروث السابق عن الإسلام، المبالغة في التمسك باللسان العربي ونحو ذلك.
- ٥- الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٤.





ما يهمننا حصراً أن نعلم إلى لَم شَمَل منظور القراءة المعاصرة لمحمد شحرور لمفهوم «السنة» على عدة مستويات اقتضتها المعالجة النسقية الموضوعية للإشكال، وهي على الشكل الآتي: ١. المنطلقات العامة للقراءة المعاصرة لموضوع السنة بنوعيتها

تمحيص النظر في متن محمد شحرور يجعلك تلمس أنه ينطلق من جملة مبادئ عامة، عبارة عن مسلّمات منهجية ومعرفية معاً، ومن ذلك على وجه الإجمال:

أ. ينص محمد شحرور منذ البداية على أنه لا يرفض الحديث/السنة ولا يردها جملة وتفصيلاً، ولكن يدعو إلى إعادة دراستها فهماً وتصنيفاً ونقداً وتقديراً، بعيداً عن أي مسبقات مذهبية أو تاريخانية، أو قل، التعامل معها وجهاً لوجه^٥.

ب. القوالب المنهجية العامة على مستوى التقسيم التي أخضع لها نص الوحي المنزل، تخضع لها أيضاً نصوص السنة؛ فإذا كان الوحي يتضمن نصوص «الرسالة» ونصوص «النبوية» فكذلك السنة، إذ منها ما سماه «بالسنة الرسولية» و«السنة النبوية»، وعدم الالتزام بذلك منهجياً، يوقع في جملة أعطاب ومزالق معرفية، نظير ما حدث للقراءات التراثية الكلاسيكية والمحنة معاً^٦.

ج. إن نصوص السنة لا علاقة لها أبداً بدائرة أو بمفهوم «الوحي». وإنما الوحي هو النص القرآني الذي يمثل الإسلام في بُعده «المطلق»، والذي يأخذ

٥ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٢٥.

٦ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٩-٥٥٠. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٩٩.





صيغًا متعددة حسب العوالم الموضوعية للوجود الإنساني^٧. أما السنة فتمثل الإسلام في بُعد «النسبي»، والذي هو تفاعل إمكاني واحد وليس وجوبيًا وحيدًا وأخيرًا. والنظر إلى السنة بوصفها من «الوحي- المطلق» يقتضي خلود السنن، وهي في الأصل مجرد تفاعل تاريخاني مع الوحي والواقع الموضوعي زمن النزول، فضلًا عن تجميد حركة التاريخ في مرحلة معينة، والتي قد تم تحنيطها من قبل تيارات ومذاهب الفكر الإسلامي قديمه وحديثه^٨.

د. كل ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس له في الكتاب المنزل أصل أو مبدأ أو ما يعود عليه، اعتُبر محموله من الأحكام المرحلية، أو قل، التاريخانية غير المتعدية؛ بمعنى لا تحمل تشريعًا مطلقًا، مثل: منح النحت والرسم والتصوير والموسيقى والغناء ولبس الذهب والحريير بالنسبة للذكور وتولي المرأة مناصب عليا في الدولة ونحو ذلك^٩. ونفس الأمر ينسحب على ما سماه بـ «الأحاديث المتعلقة بالسلوكات العامة»، فهي وإن كانت لها أهمية تاريخية، إلا أنها ليست ملزمة لأحد أبدًا. وعليه؛ فإن «صحة الخبر لا يغني إطلاقه» أو تعديده على مستوى الزمن إلزامًا^{١٠}.

هـ. كل النصوص الحديثية التي تخبر عن المستقبل لا مصداقية لها إطلاقًا؛ سواء بمنظار الوحي المنزل، أو بالمنظار العلمي. خصوصًا ما تعلق منها بالفِرَق والمذاهبيات والخصومات وفضايا الأشخاص ونحو ذلك. إذ هي نصوص قد

٧ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٨٩-٢٩٠. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٥٢. يرى محمد شحرور أن الشافعي في الرسالة، هو من وضع القول بوحي السنة بناء على عدة أسس متهافئة، سيعمد محمد شحرور إلى بيان أوجه تهافتها، وقد اجتر الفكر الإسلامي بعد ذلك تأسيسه دون نظر تجديدي أو تأسيس بديل.

٨ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٧-٥٤٨-٥٦٧. الدين والسلطة، ص. ١٣١.

٩ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٢-٥٥٣.

١٠ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٢٥.





أوجدتها عوامل عدة سياسية وثقافية واجتماعية قصد إضفاء الشرعية، من معدن السلطة العليا، سلطة النص المقدس. وعليه؛ فإن «معجزته عليه السلام مسموعة أكثر مما هي مرئية»^{١١}.

و. إن نصوص السنة رغم أهميتها الضعيفة والواهية من منظور محمد شحور، فإنها إذا تناقضت مع نص من نصوص الوحي المنزل أو مع معطيات العقل السليم أو مع دقائق العلم الثابت، تُرفض جملة وتفصيلاً، ما دام أنها ليست وحيًا، إذ من خصائص الوحي أنه لا يناقض بعضه بعضًا. وعليه؛ فإن معيار قبول أو رفض الحديث ليس هو دراسة السند، بل موافقة أو مخالفة الوحي المنزل تحديداً، وكذا في حال تناقضها مع بعضها البعض^{١٢}.

ز. أدى عليه الصلاة والسلام ما أنيط به على وجهه الأكمل، ومن ذلك أنه أدى الوحي ولم يفسره إطلاقاً؛ بحيث أداه كما هو دون شرح أو تأويل، باستثناء ما تعلق بأمور العبادات، التي اقتضى الأمر تفصيلها تطبيقاً^{١٣}. أما الأطروحة التراثية القائلة بأنه عليه السلام قد بين الوحي المنزل شرحاً وتفسيراً حسب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [النحل. ٤٤]. فغير صحيحة. إذ بيان الرسول عليه السلام لما نزل إليهم منحصر في

١١ - الدين والسلطة، ص. ٢٣-٢٤. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٣٣٦-٣٩-٧٢.

١٢ - الدين والسلطة، ص. ٢٩٧. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٣٩-٧١-١٧٢-١٧٣.

من الأعطاب المنهجية الكبرى التي يلمسها الناظر في متن محمد شحور، أنه يسلم بمنطقات ويؤسس عليها أحكاماً قاطعة عامة.

١٣ - الدولة والمجتمع، ص. ١٥٤.

برهن ابن تيمية على أن الرسول عليه السلام بين لأصحابه معاني القرآني. شرح مقدمة أصول التفسير، ص. ٢٤٨ وما بعدها. وهو نفس ما برهن عليه ابن خلدون. المقدمة، ص. ٤٢٠-٤٢١. وعلى النقيض من أطروحة الشيخين برهن أحمد أمين، فجر الإسلام، ص. ١٩٠ وما بعدها. والرأي الأخير هو ما اجتهد محمد شحور وغيره في البرهنة عليه.





إظهاره وإعلانه وعدم كتمانها أو إخفائه، والعنينة هي أداة التبليغ والبيان، وقد كان معصومًا فيها. وهذا ما تشير إليه النصوص الآتية: يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. [البقرة. ١٧٤]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. [المائدة. ١٥]. وعدم بيانه تفسيرًا من لدن الرسول عليه الصلاة والسلام، دالة على أنه خاتم الأنبياء والرسل وليس مؤلفًا للكتاب، فضلًا عن عدم تقييد الوحي المنزل بتأويلات ثقافة المجتمع المحدودة زمن النزول/النبوة^{١٤}.

تكلم بعض أهم المنطلقات التي تتحرك في إطارها الدلالة المعاصرة لمفهوم «السنة» التي يقترحها محمد شحرور، وهي في عمومها غير معهودة ولا مألوفة في تاريخ الفكر الإسلامي على مستوى الوعي الجمعي؛ وبيان أسس بنائها تفصل القول أكثر في بعض منها فيما يأتي.

٢. من مرتكزات الدلالة المعاصرة لمفهوم السنة

أ. نقد أطروحة وحي السنة

اعتمد أهل التراث ومن قلدهم من مقلدة المتأخرين للتدليل على كون السنة جزءًا من «الوحي المنزل» مثلها مثل القرآن ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الحاقة. ٤٣]. إن صحت على جملة استدلالات نورد بعضًا منها^{١٥}:

الاستدلال الأول: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. [النجم. ٣-٤]. رفض محمد شحرور هذا الاستدلال كونه لا يدل

١٤ - القصص القرآني، ج ١، ص. ١٠٧. تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٩٠. نلاحظ أن محمد شحرور بعدما سلم بمنطلق أن اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم تاريخانية، بنى عليها حكمًا قاطعًا عامًا مفاده: استحالة أن يربط النبي عليه السلام معاني الوحي المنزل بمرحلة تاريخية-مرحلة زمن النزول تحديدًا، وعموم المراحل الأخرى.

١٥ - نورد استدلالات أنصار أطروحة وحي السنة، وتذييلها بنقد محمد شحرور.





على زعمهم - قضية وحي السنة - نظراً لما يلي:

* إن سورة النجم تعد من الوحي-القرآني المكي، والقضية التي كان يشكك فيها مشركو مكة تحديداً، «كون القرآن ليس وحيًا من الله تعالى»، كما هو واضح من خلال النصوص الآتية: يقول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَتْهَا فَهِيَ مُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. [الفرقان. ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّلسَانِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾. [النحل. ١٠٣]. وقوله أيضاً: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾. [الحاقة. ٤٠-٤٦]. ولم تكن السنة أبداً من «قضايا النقاش العام» في العهد المكي، إذ معظمها مما هو مدني^{١٦}.

* إن الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ لا يعود على ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو قول منقول التراث، وإنما يعود حسب محمد شحرور على آيات الكتاب المنزل، ما دام أن السياق النصي والزمكاني، سياق آيات الكتاب المنزل^{١٧}.

* إن الآفة الكبرى التي ولدت زعم أطروحة «وحي السنة»، الانطلاق من «الترادف»، إذ زعموا أن «القول» و«النطق» بمعنى واحد استعمالاً ودلالة^{١٨}. في حين يرى محمد شحرور أنهما يختلفان على محور الدلالة؛ فالنطق هو البيان بطريقة إبلاغ صوتية مباشرة برباط منطقي عقلائي بين المركبات الكبرى

١٦ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٤. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٥٢ - ٥٥.

١٧ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٥.

١٨ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٥٦ - ٥٩.

لا شك أن من أكبر الآفات التي أتت على فريدة نص الوحي المنزل إفراداً وتركيباً واستعمالاً ودلالة ونفساً عاماً، تجد: آفة «القول بالترادف».





والصغرى معاً (الجانب النحوي)، آتته الأبواب والمعاني والربط بين المركبات وفق قوانين واحدة، وغايته تحقيق الإفهام. أما القول فهو المعنى المراد من البيان موضوعياً^{١٩}. وعليه؛ فإن الكتاب المنزل هو قول الله تعالى وحيًا. ودور الرسول عليه الصلاة والسلام هو النطق به بيانًا وإظهارًا وكشفًا، دون إخفاء أو كتمان أو تأخير. لذا يصح عند مفتح آية ما أن نقول: قال الله تعالى ونطق رسول الله عليه الصلاة والسلام، دون حرج كما ينص محمد شحرور^{٢٠}.

الاستدلال الثاني: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر. ٧]. رد محمد شحرور الاستدلال بهذا النص القرآني على وحي السنة؛ نظرًا لما يلي:

* إن آية سورة الحشر وردت سياقياً متعلقة بموضوع «تقسيم الفيء»^{٢١}. وتقسيم الفيء اجتهاد تشريعي ظرفي مرحلي غير مؤبد أو مطلق، وإن صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ما عدا حصة الله تعالى ورسوله عليه السلام حسب نص آية سورة الأنفال^{٢٢}.


* إن آفة الآفات التي ولدت زعم أطروحة «وحي السنة»، الانطلاق من «آفة الترادف»، إذ زعموا أن «جاء» و«أتى» يستعملان بمعنى واحد. في حين يرى محمد شحرور أن لا ترادف داخل النظام التركيبي النصي للوحي المنزل. فمفردة «أتى» دالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعطي من عنده للآخر مما ينتمي إلى دائرته المعرفية والتشريعية والزمانية-الشخصية. فضلاً عن أن الإتيان ينتمي إلى نظام الفعل وليس إلى نظام القول. يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾. [النساء. ٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

١٩ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٨٦ - ٢٨٨.

٢٠ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٨٩ - ٢٩٠.

٢١ - السنة الرسولية، والسنة النبوية، ص. ١٤٥.

٢٢ - [الأنفال، الآية. ٤١].





[النور. ٥٦]. وأما مفردة «جاء» فدالة على أن ما يعطى منه للآخر ينتمي إلى خارج الدائرة المعرفية والتشريعية-الشخصية للذات. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾. [مريم. ٤٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾. [الزمر. ٦٩]. ومن النصوص التي تجمع بين دلالة «جاء» و«أتى» معًا. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾. [الفرقان. ٣٣]. وعليه؛ فإن ما أتى به الرسول عليه الصلاة والسلام وفق الوحي يعد اجتهادًا، قد تحكمت فيه عوامل تاريخية نظير ما هو إنساني، فعدت طاعته «منفصلة» وليست «متصلة»؛ بمعنى طاعته متعلقة بحياته فقط، وليست متعدية إلى ما بعد وفاته^{٢٣}.

الاستدلال الثالث: يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. [آل عمران. ١٦٤]^{٢٤}.

يرى أهل التراث التأسيسي ومن قلدهم من المتقدمين والمتأخرين أن مفهوم «الحكمة» في نصوص الوحي المنزل يراد بها ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من السنن^{٢٥}. أما محمد شحور فيرى أن «الحكمة» في الوحي المنزل لا علاقة لها بالسنة نظرًا لما يلي:

* مفهوم الحكمة لا يؤسس إطلاقًا أحكامًا شرعية أو عقديّة، بل هي لا تعدو أن تكون عبارة عن تعاليم أخلاقية عامة لا حاجة فيها إلى وحي منزل أبدًا^{٢٦}.

٢٣ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٤٣ - ١٤٤.

٢٤ - ذكر الشافعي مجموعة من النصوص التي وردت فيها مفردة «الحكمة» دالة على السنة. الرسالة، ص. ١١٠ - ١١١.

٢٥ - الرسالة، ص. ١١١ - ١١٢. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٥٩.

٢٦ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٦٢.





* إن الحكمة في الوحي المنزل لا علاقة لها إطلاقاً بمفهوم «السنة» بالمعنى المعهود في التراث الإسلامي، بل هي عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي الأخلاقية، أو ما سماه محمد شحرور بـ«الوصايا» أو «الفرقان العام»، الذي يعد قاسماً مشتركاً بين الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ما دام أنها قد وردت في سياق الإشارة إلى «الفرقان العام» أو «الوصايا» الأخلاقية. يقول الله تعالى: ﴿ ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ﴾. [الإسراء. ٣٩] ٢٧.

* إن الحكمة لم ترد في نصوص الوحي المنزل متعلقة فقط بالرسول عليه الصلاة والسلام لتحمل على مفهوم «السنة»، بل قد تعددت سياقات تعلقها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه فاتقوا الله وأطيعون ﴾. [الزخرف. ٦٣]. وقوله سبحانه: ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾. [ص. ٢٠]. وقد اشتمل نص الوحي المنزل على مفهوم «النبى (النبوة)»، وكذا على مفهوم «الرسول (الرسالة)»، إلا أن المنهج التراثي اعتبرهما من المترادفات، فتم الخلط تبعاً لذلك بين ما «جاء» وما «أتى» به عليه الصلاة والسلام ٢٨. ومن باب أن «لا ترادف بين المركبات النصية للسان الوحي المنزل»، اعتبره محمد شحرور أن لكل مفهوم دلالة خاصة يستقل بها، استقلال المسك عن دم الغزال. وسنعمد إلى بسط الفرق الذي صنع الفرق بينهما لاحقاً.

ب. نقد دواعي ومنهج جمع نصوص السنة

أضحت نصوص الحديث النبوي ومدونات الكبرى مغلقة ومطلقة منذ تأسيسها على أيدي المتقدمين، ابتداءً بدواعي تدوينها، مروراً بتصنيفها وتبويبها، وانتهاءً ببيان تشريعاتها الحكمية، وكل ما قيل لاحقاً مناقضاً أو مشككاً في

٢٧ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٦١.

٥ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٥٥.





اجتهادات المتقدمين، عد من باب «الشبهات» التي تتغى الطعن وإلغاء نصوص الحديث النبوي^{٢٩}. ونحن في هذا السياق لا يهمننا بسط هذا وذاك، إذ هذه المهمة قد تولت مصنفات ودراسات عديدة بيانها. بل ما يهمننا حصراً التوقف عند منظور محمد شحرور القائم على عدة أسس نقدية، قصد تأصيل النظر جذرياً للمسألة وتقدير الأمور حق قدرها، ومن معاملته:

- إن السبب الرئيسي لجمع نصوص الحديث لم يكن معرفياً أو تشريعياً، وإنما كان سبباً سياسياً ومذهبياً صرفاً، إذ منذ زمن «الفتنة الكبرى» كانت الصراعات على أشدها تدور رحاها حول إضفاء الشرعية؛ سواء على الأفكار أو الأشخاص أو الفرق والمذاهب، من خلال التوسل بالسلطة العليا؛ سلطة النص الشرعي؛ لذلك كله كثر الوضع والصنعة والتوظيف، من باب الرفع أو التنقيص من القيمة. فتضخمت تبعاً لذلك مدونات الحديث مع توالي الزمن. ومن أهم عوامل تضخمها تجد أيضاً: تعديّة العصمة إلى غير الرسول عليه الصلاة والسلام من الصحابة وآل البيت وغيرهم، إجازة رواية الحديث بالمعنى، الذي يقوم في صلبه على القول بالترادف، تعدد الروايات والموضوع واحد وغير ذلك^{٣٠}.
- إن الأمر السالف الذكر دالٌّ حسب محمد شحرور على أمرين: الأول؛ أن الحديث لم يُدون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم^{٣١}، ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم^{٣٢}، بل دُون في أزمنة التأويل اللاحقة. الثاني؛ طغيان

٢٩ - إن المنهج الراشد يقتضي إمعان النظر الموضوعي المنصف في ما قدمه المتقدمون أو المعاصرون أو غيرهم، فإن ظُفر بما هو حيّ قبل وبني عليه، وإن ظُفر بما هو ميت رفض، واتخذ مادة لتجاوز الأعطاب والمزالق. أما اعتماد الأحكام المسبقة والجاهزة، فلن يحقق نفعاً، بل يؤخر الدرس المعرفي عموماً.

٣٠ - الدين والسلطة، ص. ٢٣. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٦-١٩-٤٩. الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٨.

٣١ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٤٦. قد استدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام.

٣٢ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٤٦. قد استدل بجملة اجتهادات وتصرفات ومرويات تنسب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتعلقة بمنع تدوين السنة.





الاهتمام بالسند دون المتن، بدليل وجود العديد من الأحاديث التي وإن صح سندها؛ بمعنى وجودها في كتب الحديث الصحيح المعتمدة، إلا أن متونها ضعيفة، أو قُل، موضوعة؛ بمعنى أنها تناقض نصوص الوحي المنزل؛ لذلك اعتبر محمد شحرور أن صحة حديث ما، هي صحة اصطلاحية مجازية نسبية، وليست مطلقة، وأن صحة الخبر سندًا لا يعني إطلاقه متناً^{٣٣}. بناءً عليه؛ فإن الحديث من منظور محمد شحرور إما حديث صحيح مقبول، وإما حديث سقيم مرفوض، وشرط القبول أو الرفض، هو الموافقة أو المعارضة لنصوص الوحي المنزل. ما دام أن الحديث في أصله وفصله تابع للوحي المنزل وليس متقدماً عنه، وإن حسبه المتقدمون ومن قلدتهم أنه متقدم عنه، بدليل تنصيصهم أن السنة تنسخ القرآن كما هو مقرر عندهم نظراً وعملاً^{٣٤}.

- إن الاستناد على أطروحة الخلط بين القرآن والسنة، لامتناع تدوين السنة زمن النبوة أو زمن الخلفاء الراشدين^{٣٥}، حجة من منظور محمد شحرور واهية متهافئة لا أساس منطقي أو عقلي لها. وسبب الامتناع الحقيقي والمنطقي كما ينص هو العلم بأن جمعه ليس ضرورياً ضرورة الوحي المنزل؛ إذ الحديث يعكس في جوهره مرحلة تاريخانية محددة، ما دام أنه ليس عين كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ثم كيف يعقل أن يكون من أسس الدين، والله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. [المائدة: ٣]. ولم تكن السنة مدونة بعد؟^{٣٦}.

٣٣ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٦٨. السنة، ص. ٢١-٢٣-١٩-٤٩.

مثل محمد شحرور بالعديد من الأحاديث الدالة في نظره على ضابط التعلق بالسند دون المتن، ما دام أن المتن يناقض أو يعارض نصوص القرآن.

٣٤ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٢٢-٦٢١-٦٣. أسس الشافعي بعد تردد أن السنة تنسخ القرآن، وقد مثل لذلك بحديث من أحاديث المغازي لينسخ به نصاً من نصوص الوحي المنزل. الرسالة، ص. ١٦٠-١٠٥.

٣٥ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٦-٥٤٧. تتضمن السنة نصوصاً يفهم منها منع تدوين السنة، ونصوصاً أخرى يفهم منها الإذن بتدوين السنة.

٣٦ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٦-٥٤٧.





- ما دام أن الأصل قد يغني عن فرعه، فإن مدونات الحديث نصًا وعلماً، وكذا مختلف مصنفات رجال وأعلام الحديث، قد أخذت جهوداً وأهت عقولاً وأفنت أعماراً، وقد أضحى وجودها اليوم يشكل عبئاً تاريخياً ثقيلاً على عاتق فكر الأمة ووجودها، تعين بذل جهود قصد الإبقاء على ما هو حي مفيد، والتخلص كلية مما هو ميت غير نافع، ما دام أن ليس كل ما صلح للأزمة الماضية، يصلح للأزمة الآنية أو الآتية^{٣٧}.

وعليه؛ فإن ما أراد أن يخلص إليه محمد شحور من كل ما سلف، أن نصوص السنة وما تعلق بها من اجتهادات تاريخية، لا قيمة متعالية لها خارج زمنها إطلاقاً.

ج. نحو تعريف معاصر لمفهوم السنة

اعتبر محمد شحور أن من بين أهم المحددات الموضوعية التي أدت بالشافعي إلى أن يؤسس جملة أطروحات متناقضة مع نص الوحي المنزل ونفسه الخاص، بالإضافة إلى ما سبق تجد: عدم تمييزه بين مفهوم «النبي/النبوة» ومفهوم «الرسول/الرسالة»، ما دام أن الإنتاج الفكري وقتئذٍ كان محكوماً بنظام معرفي قائم على «مسلمة الترادف» وغيرها من المسلمات المنهجية والمعرفية، لذا فإن التعرف الأسلم والمعاصر على مفهوم السنة كما ينص محمد شحور يتأسس بناء على ضرورة التمييز بين مفهوم «السنة النبوية» ومفهوم «السنة الرسولية»، والتمييز الذي اجتهد محمد شحور في تأسيسه بقدر ما يسهم في تحديد دلالات المفاهيم بدقة وموضوعية، يسهم أيضاً في تصنيف نصوص الوحي والحديث بدقة وموضوعية أيضاً.

٣٧ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٢. تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٤٢.





تعريف القسم الأول: دلالة مفهوم السنة الرسولية

السنة الرسولية هي التي أنزلت على محمد عليه الصلاة والسلام وحيًا من عند الله تعالى، والواردة في «أم الكتاب» من الوحي المنزل. وقد كان عليه الصلاة والسلام معصومًا في «مقام الرسالة»، وهي التي تعلق بها ثنائية «الطاعة» و«العصمة»، ما دام أنها قد وردت من أجل ضبط السلوك الإنساني التكليفي الديني الشرعي الواعي^{٣٨}، إذ مجمل الأحكام التكليفية الواردة فيها قائمة على ثنائية الأمر والنهي، والنهي الشرعي بطبيعته يجتنب كليًا، أما الأمر الشرعي بطبيعته يمتثل حسب الوسع والطاقة^{٣٩}.

إن مفهوم «الطاعة» المتعلق بالسنة الرسولية حسب متن محمد شحرور على ضربين: الضرب الأول؛ «الطاعة المتصلة»: وهي الطاعة التي وردت في نصوص الوحي المنزل مندمجة مع طاعة الله تعالى وتالية لها. مثل قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ [النور. ٥٢]. وقوله سبحانه: ﴿ومن يطع الله والرسول﴾ [النساء. ٦٩]. والتي تدل على أن طاعة الله مطلقة، وكذلك طاعة الرسول عليه السلام، تتعلق بحياته وبعد مماته، وبما جاء به وأتى به أيضًا، وهي «طاعة واجبة اختيارية شاملة أبدية»^{٤٠}. وتشمل «طاعة الرسول المتصلة» ما يلي:

أ. طاعة الرسول المتعلقة بموضوع الحدود بفروعه الثلاثة؛ الحد الأعلى والحد الأدنى والحد الأعلى والأدنى معًا. فمثلًا لباس المرأة قد ورد في سورة النور متعلقًا ببيان الحد الأدنى، أو ما يسمى «باللباس الداخلي» [الآية. ٣١]. أما الحد الأعلى فقد ورد مبيّنًا في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل امرأة عورة ما

٣٨ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٠. الدين والسلطة، ص. ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٣٧٣. السنة، ص. ٩٩ - ١٠٩. تتقاطع آيات الرسالة مع سنة الرسالة، وكذا آيات النبوة مع سنة النبوة، على محور الدلالة والتشريع والمنهج.

٣٩ - كما هو منصوص نصوص الشرع الحكيم.

٤٠ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٠. تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٤٢. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١١٠.





عدا وجهها وكفيها»^{٤١}. فطاعة حكم الآية كطاعة حكم الحديث سواء بسواء. وبالتبع، فأى امرأة خرجت عارية تكون بفعلها قد تعدت حدود الله تعالى. وأي امرأة خرجت مغطاة كل أعضاء جسدها تكون بفعلها قد خرجت عن حدود الرسول عليه الصلاة والسلام، مع العلم أن الأصل في اللباس كما ينص محمد شحرور، أن يكون حسب أعراف المجتمعات الإنسانية، ما دام أن لا علاقة له بمفهوم الحرام أبداً. وقد حدد الرسول عليه الصلاة والسلام الحدود بفروعها الثلاثة، كمحددات عامة لحركة وسعي الوجود الإنساني، إلا أنه قد ترك الباب مشرعاً لممارسة الاجتهاد استنباطاً وتنزيلاً. فمثلاً قد حدد الله تعالى الحد الأدنى للمحرمات في الزواج في [سورة النساء، الآية. ٢٢-٢٣-٢٤]. وقد اتجهت السنة الرسولية صعوداً صوب الزيادة في عدة المحرمات في الزواج. يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^{٤٢}. ويكون بذلك الرسول عليه السلام قد أعطانا الأسوة الحسنة في الاتجاه نحو الزيادة في عدد المحرمات في الزواج، بناء على البنيات العلمية التي تتوفر مع تطور العلم صوب الحقائق الثابتة^{٤٣}.

ب. طاعة الرسول المتعلقة بموضوع العبادات-الشعائر: فهي ما يتعلق بكل ما أمر الله تعالى بفعله، وتولى الرسول عليه الصلاة والسلام تفصيله، طبقاً لآية النور ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾. [النور. ٥٦]. فهي بذلك ثابتة شكلاً ومضموناً. وقد وصلتنا خصوصاً على مستوى

٤١ - عن عائشة قالت: إن أسماء دخلت على رسول الله عليه الصلاة والسلام وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله عليه السلام وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه- سنن أبي داود، حديث رقم. ٤١٠٤. انظر: صحيح البخاري، حديث رقم. ٤٧٥٨. ٤٧٥٩.

٤٢ - الموطأ، كتاب النكاح، حديث رقم. ٢٠. صحيح البخاري، حديث رقم. ٥١٠٩.

٤٣ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٠-٥٥١. الدولة والمجتمع، ص. ١٥٤. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٤٠-١٤١.





تفصيل الرسول لها بالتواتر الفعلي، وليست في حاجة إلى مصنفات الحديث. وبذلك فإن الشعائر لا تكون إلا دينية وعلنية^{٤٤}. فالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور. ٥٦]. وردت مجملة، ثم تفصيلها في قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{٤٥}. فكل من صلى بغير طريقة صلاة الرسول عليه السلام رفضت صلاته. وكذا يقال في باقي الشعائر من زكاة وصوم وحج^{٤٦}. وكل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في مجال الشعائر لم يتعارض البتة مع نصوص الوحي المنزل، ما دام أنه ورد من أجل التفصيل والبيان، وليس قصد التأسيس المنفصل^{٤٧}.

ج. طاعة الرسول المتعلقة بموضوع الأخلاق-الصراط المستقيم-الوصايا-الفرقان: فهي ما يتعلق بالأخلاق المشتركة بين الأديان السماوية الثلاثة، ما جاء به عيسى وموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهي التي تمثل ما سماه محمد شحرور «بالتقوى الاجتماعية»، التي يتعين أن يتعامل الناس مع بعضهم البعض على وفقها؛ ذلك هم قسم «الفرقان العام». وتميز محمد عليه الصلاة والسلام أنه جاء بقسم «الفرقان الخاص» كما سبق أن رأينا. ومجمل النصوص الحديثية المتعلقة بالفرقان الوارد في نص الوحي المنزل ما هي إلا شارحة أو مفصلة. أو أنها قد تضع قيمًا جديدة حسب حاجة تطور العمران الإنساني وقتئذ. وعموم «الحكمة» الواردة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تقبل ما لم تخرج عن الفرقان بنوعيه المذكور في نص الوحي المنزل^{٤٨}.

٤٤ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٤٢. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١١٨-١٢٠.

٤٥ - صحيح البخاري، حديث رقم. ٦٣١.

تلاحظ أن محمد شحرور دومًا يتعامل مع نصوص السنة بنظرة انتقائية، إذ يأخذ منها ما يدعم رأيه ويرد ما لا يتوافق معه.

٤٦ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥١.

٤٧ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٢١-١٢٢.

٤٨ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٣٥-١٣٨. الكتاب والقرآن، ص. ٥٥١.



د. طاعة الرسول المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ينص محمد شحرور أن مفهومي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ سواء وردا في نصوص الوحي المنزل أو في نصوص السنة الثابتة يتعلقان ببيان التعليمات العامة المرورية لا من باب التشريعات الملزمة؛ بمعنى أنهما يمارسان وفق ما سماه «بالأعراف» السائدة في المجتمعات الإنسانية، لذا فإنهما متطورين تطور أحوال العمران الإنساني، وخاضعين للتبدل والتغير الصيروري، ولا يوجد من ضمنهما حلال أو حرام دائماً أبداً. وبالتبع، لا يقاس عليهما، إذ لكل مجتمع أعرافه حسب التطور الحاصل. وعليه؛ فإن كل نصوص السنة غير المتعلقة بالعبادات والحدود والغيبيات، إن صحت تحمل على نصوص الأعراف حصراً؛ بمعنى أنها محاثية ولازمة زمكانياً، غير مفارقة ولا متعدية إلى زمن آخر، ما دام أنه عليه الصلاة والسلام قد مارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الأعراف السائدة زمن النبوة، لذا فإن من غير المعقول القول أن لباس المرأة الشرعي وجب أن يكون وفق ما كان سائداً زمن النبوة والخلافة الراشدة، لأن منطق هذا القول يجعل لباس المرأة رهين مفهومي الحلال والحرام، وهو ليس كذلك، بل رهين الأعراف السائدة فقط. وقد توقف محمد شحرور عند قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». فهو حديث لا يتوافق مع منظور محمد شحرور لمفهوم «الدولة المدنية»، لذا ما يتناسب معها أن يكون تغيير المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد، لا العكس^{٤٩}.

والضرب الثاني من ضربي الطاعة الرسولية؛ «الطاعة المنفصلة»: وهي الطاعة التي وردت في نصوص الوحي المنزل مفصلة أو مستقلة عن طاعة الله تعالى.

٤٩ - الدين والسلطة، ص. ٣٨٨-٣٩١. الكتاب والقرآن، ص. ٥٢٦-٥٣١. تجفيف منابع الإرهاب، ص. ١٤٣ وما بعدها. الحديث أخرجه مسلم، حديث رقم. ٤٩.





مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء. ٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. [التغابن. ١٢]. ولذلك فطاعة الرسول تجب له في حياته فقط، وليست متعدية إلى ما بعد وفاته من أزمنة متعاقبة. وتشمل «الطاعة المفصلة» مختلف تعليماته واجتهاداته المتعلقة بتنظيم شؤون الدولة وسُلطاتها وترتيبات القتال، وكذا اجتهاداته العينية التي قيد الرسول عليه السلام من خلالها الحلال أو أطلقه وفق ما يتناسب مع المرحلة التاريخية والتقاليد الاجتماعية وقتئذ، فضلاً عن اجتهاداته المتعلقة بدائرة «المنهيات»^{٥٠}. وقد ورد عموم ما سلف في الآيات التي سماها محمد شحرور بـ«آيات القصص القرآني» كما سنفصل الأمر في قسم «السنة الرسولية»^{٥١}.

تعريف القسم الثاني: دلالة مفهوم السنة النبوية

تطلق «السنة النبوية» من منظور محمد شحرور على مختلف اجتهادات النبي عليه الصلاة والسلام المتعلقة بتطبيق «مجردات وعموميات وإطلاقات وإجماليات» نص الكتاب المنزل، من حدود وعبادات وأخلاق، والتي كانت تأخذ بعين الاعتبار العالم الموضوعي زمن النبوة، الذي كان يفرض خيارات معينة لتحقيق الفعل الإنساني الاجتهادي الإمكانى على وجهه الأكمل وقتئذ، وقد تحركت اجتهادات النبي عليه السلام ضمنها ولم يخرج عنها. وبناءً عليه؛ فإن كلية اجتهاداته تعد مجرد تشريع مرحلي لا علاقة له إطلاقاً بثنائية الحرام والحلال، ما دام أنه اجتهاد إمكانى واحد من جملة إمكانات اجتهادية عديدة لتجسيد المطلق. وعليه؛ فإن كل الآيات التي افتتحت بـ«يا أيها النبي» تعد من

٥٠ - ميز محمد شحرور بين مفهوم «الحرام-المحرم» ومفهوم «النهى-المنهي» المتعلقين بدائرة الفعل التكليفي الإنساني.

٥١ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٢. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١١١-١١٢.





التشريع النبوي^{٥٢}؛ بمعنى أنها تتضمن «تعليمات وإرشادات أو حالات خاصة به عليه الصلاة والسلام». وكذا فإن كل القرارات التي اتخذها النبي عليه السلام والمتعلقة بشؤون الدولة والسياسة، وأمور المجتمع واللباس والتقاليد والعادات، كل ذلك مما هو غير ملزم ولا أبدي ولا متعدي لما بعد حياته عليه السلام، ولا علاقة له بالحرام والحلال، بل مما هو ظرفي مرحلي تاريخي، يمكن الاستئناس به بوصفه «تجربة إنسانية» ما وافق العصر على مستوى العبر والعظات، ما دام أن «مقام النبوة» في أصله وفصله قائم على «الاجتهاد»، على النقيض من «مقام الرسالة» القائم على «العصمة»^{٥٣}. وتتمثل السنة النبوية في مختلف ما سماه محمد شحور بـ «آيات القصة القرآني»، فضلاً عن اجتهاداته الواردة في الأحاديث الصحيحة، أو المتعلقة بفهم «الغيبات-القرآن» لا تأويلها، وكذا المتعلقة بشرح «تفصيل الكتاب»^{٥٤}. والمأزق الوجودي والتشريعي الذي وقع في شراكه أهل التراث ومن قلدتهم من المتأخرين، أنهم اصطالحوا على حياة محمد عليه السلام بوصفه مخلوقاً إنسانياً عاش تجربة في زمان معين بمفهوم السنة النبوية. وازداد المأزق تأزماً أنهم عمدوا إلى تحنيطها تقديساً والارتقاء بها إلى مقام التعالي المطلق؛ بحيث إن من خرج عنها عد خارجاً عن الإسلام كلياً^{٥٥}.

٥٢ - قد استثنى محمد شحور من الحكم العام، «يا أيها النبي» في مطلع سورة الطلاق بوصفه الطلاق مما هو عام. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٥٣ وما بعدها.

٥٣ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٣. الدين والسلطة، ص. ٣٧٣ - ٣٧٦ - ٤٢٦. تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٤٠. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٩٨.

٥٤ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٤.

٥٥ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٦. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٨٧. الدين والسلطة، ص. ٤٢٦.

حكم محمد شحور عام أكثر من العام نفسه، على اعتبار أن العلماء الذين ميزوا بين مقامات تصرفات الرسول عليه السلام، كان القصد الأول يتجلى على مستوى الإلزام وعدمه، كما سنرى في ملاحظة آتية.





د. من مقامات محمد عليه الصلاة والسلام باعتبار ما صدر عنه-أتى به

يعيد محمد شحورور النظر التّأصيلي في كثير من المسلمات التّراثية التّقليدية، انطلاقاً من قراءته المعاصرة لنصوص الوحي المنزل، قصد التخلص من مختلف أساسات المنهج التّراثي ومستلزماته، ومن ذلك علاوة على ما سبق، اعتباره أن «مقامات» محمد عليه الصلاة والسلام بناء على قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾. [الأحزاب. ٤٠]. «ثلاثة مقامات» عامة تؤطر مختلف ما صدر عنه عليه السلام، للتمييز بين ما هو «متعالٍ مطلق»، وما هو «تاريخاني مرحلي محض»، وهي:

المقام الأول: محمد الإنسان: يقول تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾. [الكهف. ١١٠]. كل ما صدر عنه عليه السلام بذلك الوصف من أقوال وأفعال، ليست سنة لازمة لأحد. ويشمل مطلق علاقاته الزوجية والأسرية وأسلوب حياته. وما يمثل به في هذا السياق تجد مختلف الأحاديث المتعلقة «بإطالة القيام في الصلاة منفرداً»، «الوصال في الصيام خارج شهر رمضان»، «لعق الأصابع عند الانتهاء من الطعام»، «كره الضب والبصل والثوم» ونحو ذلك. وعليه؛ فإن مطلق هذا النوع من الأحاديث، ليس مطلوباً فيها الاتباع والاقتداء والتأسي إطلاقاً؛ سواء داخل زمان حياته أو بعد مماته^{٥٦}.

المقام الثاني: محمد النبي: يقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك﴾. [الأحزاب. ٥٠]. كل ما صدر عنه عليه السلام بذلك الوصف من أقوال وأفعال ليس من السنة اللازمة ولا من الطاعة الشرعية الواجبة، إذ ما جاء وأتى به بهذا الوصف يعد مما هو

٥٦ - الدولة والمجتمع، ص. ١٥٥. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٠٢-١٠٣-١٧٤.





خاص، أو من التشريع المرحلي، أو من الحكمة الاجتهادية التي تقبل التطور كتأسيس الدولة وتنظم شؤون القتال ونحو ذلك. وما يمثل به في هذا السياق تجد مختلف الأحاديث المتعلقة بموضوع النكاح والطلاق في تنظيم العلاقات الاجتماعية أو المتعلقة بموضوع البيع والشراء أو المتعلقة بالتعليمات العامة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وقوله أيضاً: «ما أفلح قوم ولّوا أمورهم امرأة». وقوله عليه السلام: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وعليه؛ فإن مطلق هذا النوع من الأحاديث التنظيمية تركز على أحوال الواقع المعيش والظروف الموضوعية، فإذا تغيرت الأحوال تغير الشكل التنظيمي حتماً^{٥٧}.

المقام الثالث: محمد الرسول: يقول الله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾. [النور. ٥٢]. كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بذلك الوصف من أقوال وأفعال فهو من «مقام العصمة». وبالتبع، سنة لازمة واجبة الاتباع ما لم تتعارض مع نصوص الوحي المنزل^{٥٨}، والطاعة الشرعية لها إما متصلة أو منفصلة كما سلف القول. وما يمثل به في هذا السياق تجد ما يتعلق بموضوع القيم العليا والشعائر، مثل قوله عليه السلام: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج». وقوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وقوله أيضاً: «الخلق كلهم عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»^{٥٩}.

٥٧ - الدولة والمجتمع، ص. ١٥٥. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٠٢-١٦٠-١٧٤-١٧٥.

٥٨ - السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٧٤-١٧٥. الحديث الأول أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٩. بصيغة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام». والحديث الثاني أخرجه البخاري، كتاب الصيام، حديث رقم ١٩٥٢. صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث رقم ١١٤٧.

٥٩ - الدولة والمجتمع، ص. ١٥٦. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٠٧-١٦٤-١٧٤.





في مقابل ما سلف يرى محمد شحرور أن مجموعة من الأحاديث الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين أن تُفهم بمنظار الروح المتجاوزة، لا بمنظار الحرفية المتحيزة، من ذلك قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»؛ بمعنى أن الرؤية تتحقق بكل وسيلة حققت «قصد الرؤية الحق». وكذا سنة أكل التمر وشرب الحليب؛ بمعنى أن على المسلم أن يطعم مما تنتجه بلده أو مما هو متوفر فيها. وكذا يقال في جملة سنن وأحاديث أخرى^{٦٠}.
وعليه؛ فإن مما أراد أن يخلص إليه محمد شحرور أن كلية الأحاديث لا علاقة لها إطلاقاً «بدائرة المحرمات»^{٦١}، إذ الله تعالى وحده الذي تولى تحديدها وعدها وأغلقت بابها، ولم يعطِ الله تعالى لأحد الحق أن يضع محرمات تشريعية ثابتة إلى أن تقوم الساعة. وإنما كلية الأحاديث على مستوى التشريع دائرتها لا تتجاوز «دائرة المنهيات»، التي هي من باب الاجتهاد حسب نوعية الظروف والشروط الموضوعية^{٦٢}.

٣. نحو منهج لدراسة نصوص السنة بقسميها

بعد ما كشف محمد شحرور أهم الأعطاب والمزالق المنهجية والمعرفية للتصور التراثي لمفهوم «السنة»، اقترح منهجاً معاصراً تتم بناءً عليه دراسة وفهم نصوص «السنة»، ومن ذلك بالإضافة إلى ما سبق:

* إن السنة في أصلها وفصلها عبارة عن منهج لفهم وتطبيق أحكام الكتاب بيسر دون حرج ودون الخروج عن حدود الله تعالى، مع أخذها بعين الاعتبار عالم الحقيقة (الزمان والمكان والشروط الموضوعية). وعليه؛ فإن السنة بهذا

٦٠ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٧٠-٥٧١.

٦١ - بعد ما حسم محمد شحرور في تشريع المحرمات كونها متعلقة بالله تعالى وحده دون الرسول عليه السلام أو غيره، قد تردد في عد عدد المحرمات ولم يحسم القول فيها كما سلف القول.

٦٢ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٥٠-٥٥٤.





المنظور تعد الاحتمال الأول لتفاعل الإسلام مع مرحلة تاريخية معينة وليس الأوحد والأخير^{٦٣}.

* إن السنة بهذا المعنى تزودنا بالأرضية المناسبة قصد تحويل الوحي المنزل من دائرة المطلق إلى دائرة النسبي، وليس بالضرورة أن تكون كما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أو غيره من العهود السالفة، ما دام أن عالم الحقيقة متغير وليس ثابتاً^{٦٤}. وعليه؛ فلا يسعنا ما وسع غيرنا من السالفين باعتبار عالم الحقيقة والأرضية المعرفية، فضلاً عن الإشكالات والمشكلات المستجدة.

* إن مطلق نصوص السنة وجاقتها قائمة على موافقتها لنص الوحي المنزل، بالإضافة إلى موافقتها لنا اليوم، خصوصاً على مستوى الصلاحية النظرية والعملية معاً^{٦٥}.


* توقف محمد شحرور عند مجموعة من نصوص السنة فأعاد النظر فيها تأصيلاً ودراسة، وتوقف في هذا السياق على بعض منها من باب التمثيل: أ. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة والصيغة لمسلم عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل»^{٦٦}. فهذا النص الحديثي حسب محمد شحرور يناقض العديد من نصوص الوحي المنزل، ومنها: قوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾. [الزخرف. ٧٢]. وقوله سبحانه: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾.

٦٣ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٤٩، تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٤١

٦٤ - الكتاب والقرآن، ص. ٥٦٧

٦٥ - الدين والسلطة، ص. ٢٩٧ الكتاب والقرآن ص. ٥٥٢ السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٧٢ وما بعدها.

٦٦ - صحيح مسلم، حديث رقم ٢٨١٦ بصيغ متعدد.





[النحل. ٣٢]. وقوله أيضًا: ﴿تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾. [الأعراف. ٤٣]. وقوله: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾. [الطور. ٢١]. وقوله: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾. [المدثر. ٣٨]. عليه؛ فإذا كانت نصوص الوحي المنزل تنص على أن مصير الإنسان رهين عمله، فإن أي نص حديثي يلغي دور العمل في تحديد مصير الإنسان عُدم مرفوضًا ولو كان مصنعًا في المصنفات المعتدة، مع رفض مطلق التوفيقات التي تعتمد من باب الجمع بين الحديث الصحيح ونصوص الوحي المنزل، إذ هي أقرب إلى قانون التلفيقات التحكيمية منها إلى قانون التحقيقات الصريحة^{٦٧}.

ب. أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قوله عليه السلام: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال حذيفة قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^{٦٨}. وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عباس قال عليه السلام: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإن ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»^{٦٩}. إن هذا النوع من الأحاديث وغيرها كثير التي تؤسس لطاعة السلطان طاعة شرعية مطلقة؛ سواء من حال العدل المظنون، أو في حال تحقق الظلم الصريح، تعد حسب محمد شحور من الثقافة السائدة قبل الإسلام؛ التي شرعها فقهاء السلاطين

٦٧ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٧٦ وما بعدها، السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٧٣ وما بعدها.
إن أضرب التأويل لا تعد كثرة، وتجد أن كل من بدا له قول أو رأي تسلق سور التأويل؛ لإيجاد تسويغ له. إلا أن التأويل بوصفه من الاستثناء لا من القاعدة، لا يلجأ إليه قطعًا إلا إذا تعذر الوصول إلى المعنى من ظاهر النص، أو كان معنى ظاهر النص غير معقول ولا لائق، حين ذلك يلجأ إليه، أما أن يلجأ إليه دون قانون؛ فذلك هو التأويل التقويلي المفضي إلى التلاعب حقًا.

٦٨ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٤٧.

٦٩ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٤٩.





تاريخياً من خلال التوسل بالمرويات المنسوبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كذباً وزوراً. والأغرب من ذلك كله، أن يتم عقد الإجماع من قبل فقهاء السلاطين على حرمة الخروج على السلطان/الحاكم الظالم الفاسق الذي إن تحقق منه ذلك، مع العلم أن نصوص الوحي الوحي المنزل تنص على ناظم العدل في الوجود الإنساني أمراً بوصفة أساس قيام العمران الإنساني. يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾. [النحل. ٩٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَمَلِ﴾. [النساء. ٥٨]. وتنص أيضاً على حرمة الظلم بوصفه أساس خراب العمران الإنساني. يقول تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾. [الأنبياء. ١١]. وقوله سبحانه: ﴿فَقَتَلَكُم بِيوتِهِمْ خَاوِيَةً مِمَّا ظَلَمُوا إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. [النمل. ٥٢]. فضلاً عن وجود العديد من النصوص الدالة على محاربة المنكر بشتى صورته ومتجلياته، ومن أهمها الظلم. يقول عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الأيمان»^{٧٠}. وقوله عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر»^{٧١}. وقوله عليه السلام أيضاً: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^{٧٢}. زد على ذلك كله، أن عقد بيعة السلطان قائمة على أساس الكتاب والسنة. فإذا كان الكتاب والسنة يأمران بالعدل وينهيان عن الظلم في مختلف مجالات حياة الناس، فإن من ناقض ذلك قولاً أو فعلاً أو هما معاً، تجردت منه الطاعة الشرعية اللازمة تجرده عن طاعة أوامر الله

٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم. ٤٩.

٧١ - أخرجه الترمذي في سننه عن سعيد الخدري، حديث رقم ٢٣٢٩.

٧٢ - أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم والطبراني في الأوسط وصحيحه الألباني.





ورسوله، إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^{٧٣} وعليه؛ فإن أي نص حديثي يأمر بطاعة السلطان الظالم للرعية/للمواطنين طاعة مطلقة عامة، عُدّ مرفوضاً ولو كان مصنفاً في المصنفات المعتمدة، مع رفض مطلق التوفيقات الذهنية، التي هي أقرب إلى الخيال الوهمي منها إلى الحقيقية الموضوعية المجردة الوجودية^{٧٤}.

ج. أخرج البخاري وغيره أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وأخرج مالك عنه عليه السلام: «من غير دينه فاضربوا عنقه». وأخرج البخاري ومسلم عنه عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^{٧٥}.

إن هذا النوع من الأحاديث وغيرها يؤسس ما سمي بـ«حد الردة»؛ بمعنى أن أي مؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام غير دين الإسلام بآخر عد مرتدًا، وعقوبته حسب الأحاديث القتل جزاءً وفاقًا. وعليه؛ فقد بدا لمحمد شحور أن مطلق ما يسمى بنصوص «حد الردة»، تعد مجرد أخبار وقصص تمت أسلمتها تحت عنوان سماه بـ«معصومية الصحابة وقدسيتها التراث»، والتي تحولت مع توالي الزمن إلى التشريع مقدس أكثر من المقدس نفسه، فشكلت مع غيرها إسلامًا تاريخيًا، بدلًا من تاريخ إسلامي، وجاء فقهاء وعلماء السلاطين فكرسوها ووسعوا مجالاتها، لتتحول مع تعاقب الزمن إلى وسيلة من وسائل الاستبداد والقمع لكل قول رشيد واجتهاد جريء^{٧٦}. لذا فهي مرفوضة من منظور محمد شحور وغيره جملة وتفصيلاً بناءً على ما يلي:

٧٣ - قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف». صحيح مسلم، حديث رقم. ١٨٤٠.

٧٤ - الدين والسلطة، ص. ٣٢٨. ٣٧٥. ٢١٤٢. ٢٤٣. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ١٩٢.

٧٥ - الحديث الأول أخرجه: البخاري، حديث رقم. ٣٠١٧. الحديث الثاني أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، حديث رقم. ١٥. الحديث الثالث أخرجه: صحيح البخاري، حديث رقم. ٦٨٧٨. صحيح مسلم، حديث رقم. ١٦٧٦.

٧٦ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٤٣-٢٤٤-٢٤٢.





- إن عقوبة المرتد في الدنيا لا ورود لها في نص الوحي المنزل، إذ قد نص فقط على عقوبته في الآخرة، باعتبار أن الردة سلوك وعمل مثل الإيمان والكفر والشرك ونحو ذلك. والأعمال هي المعيار الذي يتأسس بناء عليه مصير الإنسان في الآخرة، وعليه؛ فإن نص الوحي قد نص على عقوبة المرتد في الآخرة فقط. يقول الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. [البقرة. ٢١٧]. وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾. [المائدة. ٥٤]. وعليه؛ فإن العقوبة المنصوص عليها في آية البقرة إحباط العمل وبطلانه في الدنيا والآخرة. أما في آية المائدة فهي وعيد الله تعالى باستبدال المرتدين بأخرين يحبهم ويحبونه ويعتصموا بأمره سبحانه^{٧٧}.

- إن عقوبة المرتد كما تم التنصيص عليها في النصوص الحديثة السالفة الذكر، تعارض على مستوى محور الدلالة جملة نصوص من الوحي المنزل، منها قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾. [آل عمران. ١٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿ولو شاء ربك لأمّن مَنْ في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾. [يونس. ٩٩]. وغيرها من النصوص الدالة على أن إيمان المرء أو كفره مرده إلى الله وحده لا إلى أي أحد من الخلق^{٧٨}.

- إن أحاديث الردة السالفة الذكر، تعارض على مستوى محور الدلالة عدة نصوص حديثية أخرى منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

٧٧ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٤٠-٢٤١.

٧٨ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٤٤-٢٤٥.





يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»^{٧٩}.

- وأخيراً وليس آخراً، إن أحاديث الردة وردت متأخرة عن زمن النبوة والنزول؛ ذلك أنها لم تذكر من باب الاستشهاد زمن أبو بكر أثناء إقراره قتال المرتدين. خصوصاً لما اشتهد الاختلاف بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^{٨٠}.

وعليه؛ فإن ما أراد أن يخلص إليه محمد شحور هو أن أحاديث الردة إن صحت فلا تتصل بالفرد، بل تتعلق بحالة واحدة، وهي لما تتحول الردة إلى ردة جماعية على شكل حركات انفصالية داخلية باغية تهدد الأمن والسلم العام للناس، وهذا ما يحمل عليه فعل أبو بكر الصديق، أما ما عدا هذه الحالة فلا ردة انطلاقاً.

إن الناظر في متن محمد شحور يجد أنه قد توقف عند عدة أحاديث متعددة المواضيع، فبين من منظوره أنها أحاديث لا تصح إطلاقاً، وإن صفت في المصنفات المتعمدة، وبنى عليها الوعي الإسلامي الجمعي منذ أزمة التأويل التأسيسية الأولى كثيراً من الاعتقادات والتصورات، والتي ارتقت مع توالي الزمن مرقى التسليم الإيماني^{٨١}. لذا فإن النظر إلى السنة من المنظور الذي أسسه

٧٩ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٤٤-٢٤٥. الحديث الأول أخرجه: صحيح البخاري، حديث رقم: ١٠. صحيح مسلم، حديث رقم: ٤١. ٤٢. الحديث الثاني أخرجه: صحيح البخاري، حديث رقم. ٢٩٤٦. صحيح مسلم، حديث رقم. ٢١.

٨٠ - تجفيف منابع الإرهاب، ص. ٢٤٤-٢٤٥. ٨١ - من بين تلك الأحاديث تجد: حديث الإسراء والمعراج وأحاديث عذاب القبر وأحاديث عديدة أخرى. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٧٥-٧٦-٧٧. الدين والسلطة، ص. ٤٠٢-٤٠٣.

يتضح لك أن الملمح العام الذي يحكم تعامل محمد شحور مع نصوص السنة، «التعامل الانتقائي»؛ إذ كلما كان نص الحديث موافقاً لدلالة من الدلالات التي يرتضيها إلا وقبله وأوجد لذلك تسويغاً معقولاً. وكلما كان نص الحديث يناقض دلالة من الدلالات التي يشدد عليها إلا ورفضه وأوجد لذلك أيضاً تبريراً معقولاً، ومما يدل على ذلك كثير تمت الإشارة إلى بعضه في متن الدراسة. انظر ملاحظة آتية بعنوان: **نصوص السنة ومنهج الأخذ الانتقائي.**



هو الخلق كما يرى لإخراجه الفكر والوجود الإسلامي من نفق العديد من الأفكار التاريخية الميتة، التي سيجت بسياجات دغمائية مغلقة مقدسة أكثر من المقدس نفسه.

إن أكبر إشكال يحدث حوله الاختلاف والخلاف بين مقلدة المتقدمين والمفكرين المعاصرين الذين راموا التأسيس بدل الاتباع، للتعامل مع نصوص السنة، يتجلى في سؤال المنهج المتبع؛ لتأصيل النص الحديثي حكمًا وفهمًا. والاجتهاد التأسيسي للمعاصرين في عمومهم مقبول، في حاجة إلى تقويم وتكميل، وهذا ما رامت تحقيقه الدراسة التي بين يدك، والدراسات السابقة واللاحقة معًا، مع تشديدها على ضرورة التفاعل مع اجتهادات السابقين واللاحقين، القائم على استثمار الحي من أفكار السابقين بناءً وتطويرًا، وتجاوز الميت من الأفكار تخطيًا وتجنبًا.

مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء





ملاحظات نقدية وتكميلية

أولاً: ملاحظات نقدية-تقويمية

١. نصوص السنة بين الاستقلال التشريعي المطلق المتعالي، والاجتهاد

التاريخاني المرحلي النسبي

يجمع الفكر الإسلامي التأسيسي منذ أزمة التأويل الأولى، أن نصوص السنة في علاقتها بنصوص الوحي المنزل تؤدي مجموعة من المهمات/الوظائف/الخدمات، منها: أنها تنسخ أحكام نصوص القرآن، تفصل مجمل نصوصه، تخصص عموم نصوصه، تقيّد مطلق نصوصه، تستقل بالتشريع عن نصوصه؛ بمعنى أنها تأتي بتشريع لا أصل له في نصوصه، أو قد تتعلق أيضاً بنص من نصوصه بشكل عام^{٨٢}. وما يهمنا في هذا السياق ليس تناول خدمات السنة للوحي المنزل من منظور التأسيس التراثي درساً وتمثيلاً وتحليلاً، بل ما يهمنا حصراً الإجابة على الإشكال الآتي: هل نصوص السنة تستقل بالتشريع المطلق المتعالي عن نصوص الوحي كما هو مذهب التأسيس التراثي، أم أن تشريعها المستقل إن وجد فهو محمول على التشريع المرحلي التاريخاني كما هو اجتهاد محمد شحرور وغيره؟ وللإجابة على الإشكال نسقياً نقدمها بناء على ما يلي:

أ. نصوص السنة والاستقلال التشريعي المطلق عن نصوص الوحي المنزل

تبين لك مما سبق أن محمد شحرور ينفي نفيًا قاطعًا أن تكون نصوص السنة مستقلة بالتشريع المطلق الأبدي المفصول عن نصوص الوحي المنزل أصلاً وفصلاً، حتى مع التسليم بصحة الخبر عنه عليه الصلاة والسلام، إذ صحة الخبر كما ينص لا تعني إطلاقه^{٨٣}. إلا أن الناظر في السنة يقف على

٨٢ - مجمل تلك الوظائف مما هو متفق عليه أهل التراث ومقلدوهم من المتأخرين، أما من المعاصرين فقد اختلفوا معهم في ذلك اختلافاً بيّناً.

٨٣ - الكتاب والقرآن ص. ٥٦٨





مجموعة من النصوص التي تحمل تشريعات استقلت بها عن نصوص الوحي المنزل، طبعا مع مراعاة شرط صحة الخبر عنه عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك النصوص الآتية:

* ففي موضوع الحدود تجد ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله: اذهبي حتى تضعي. فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله: اذهبي حتى ترضعيه. فلما أرضعته جاءته فقال: اذهبي فاستودعيه. قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت»^{٨٤}.

* وفي موضوع النكاح تجد ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». وأيضا ما تعلق بموضوع الأطعمة تجد ما أخرجه مالك عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^{٨٥}.

* وفي موضوع الرضاع تجد ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وأيضا ما تعلق بموضوع النكاح تجد ما أخرجه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»^{٨٦}.

* وفي موضوع الآداب العامة نجد ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن

٨٤ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود رقم ٥. والإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٩٥ وحديث رقم.

١٦٩٦. بصيغ مختلفة عن وصيغة مالك في الموطأ.

٨٥ - مالك في الموطأ، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٠-٤١.

٨٦ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٤٤-١٤٠٦.





النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صفحتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها».^{٨٧} فضلًا عن العديد من السنن المتواترة فعلاً ونصاً والجاري العمل بها بين عموم المسلمين كصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والعقيقة والولائم ونحو ذلك كثير.

وعليه؛ فإن نصوص السنة إن صحت أو تواترت فعلاً، استقلت بالتشريع المطلق المتعالي عن نصوص القرآن، وكونها تستقل بالتشريع عنه بوصفها صادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ مهمته ليست منحصرة في إيصال نص جاهز إلى الناس وكأنه ساعي بريد فقط، بل إن مهمته أوسع وأعمق من ذلك، إذ هي قائمة على التبليغ، والتبليغ يقتضي البيان، والبيان بدوره يستوجب أحياناً التأسيس المتصل أو المنفصل عن نصوص القرآن، وهو عليه الصلاة والسلام في عموم أمره وفعله كان مصحوباً كما يؤكد محمد شحرور بـ«العناية الإلهية» تسديداً وتأيداً.^{٨٨}

إن القصد العام من وراء نفي استقلال نصوص السنة بالتشريع الأبدي عن نصوص القرآن، هو أن محمد شحرور أراد من خلال ذلك الزعم الدعوي المجرد، تسويغ مسلمته القائلة بأن نص الوحي مكتفٍ بذاته ومستقل عن مطلق النصوص الأخرى، فهو ككتاب الله المنشور سواء بسواء. وتسويغ المسلمات الاجتهادية بالنصوص المتعالية موقَّع غالباً في مآزق كبرى شتى.^{٨٩} فضلًا عن أن هذا المهيع الذي يجترحه الكثير من المعاصرين يؤدي مع الزمن إلى تعطيل أحكام نصوص القرآن، أو على الأقل تحويلها إلى مجرد طلاسَم ورموز غير مفهومة ولا معقولة.

٨٧ - صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٠٨.

٨٨ - الدين والسلطة، ص. ٣٧٠.

٨٩ - سنأتي على بيانها في ملاحظة آتية.





إن اعتبار كون نصوص السنة قد تستقل بالتشريع المطلق عن نصوص القرآن، ليس معناه أبدًا تعطيل تشريع نصوص القرآن أو إقصائها أو النظر إليها كونها ناقصة بنفسها مكتملة بغيرها، بل يعني أن نصوص السنة كونها من مقام الوحي البياني التبليغي، يقتضي أنها تؤدي دورًا من أدوار نصوص القرآن، ما دام أنهما يمتحان من أصل واحد-الوحي-، وصفة واحدة-العصمة-. ولا يرجع إلى تشريع نصوص السنة إلا إذا عَسُر الوصول إلى تشريع نصوص القرآن، إما باعتبار النص، وإما باعتبار الاجتهاد^{٩٠}.

ب. نصوص السنة والاجتهاد النبوي التاريخاني المتميز زمكانيًا

إن الاختلاف مع محمد شحور يدور حول نقطتين أساسيتين: الأولى؛ أنه يجتهد من أجل توسيع دائرة نصوص السنة الاجتهادية التاريخانية غير الملزمة خارج زمانها، سواء على مستوى العدد، أو على مستوى مجالات الحياة. الثانية؛ أنه يجعل من نصوص السنة إن اتفقنا معه على كونها نصوصًا تاريخانية، من جنس الاجتهادات الإنسانية المتميزة سواء بسواء. ومسلك النظر هذا مؤدٍ إلى جملة أعطاب منها:

* الفصل التام بين ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه اجتهادًا مرحليًا غير ملزم، «والعناية الإلهية» التي تحتف بكل ما صدر عنه عليه السلام في مختلف مجالات سعي الإنسان. فيرتقي قوله عليه السلام بوجودها من مقام القول الإنساني المحايث إلى مقام القول الوحياني المفارق. * تكثير نصوص السنة الاجتهادية التاريخانية المحايثة حسب سعي محمد شحور، يصور الرسول عليه الصلاة والسلام من جنس الأنبياء والرسول

٩٠ - كما ثبت في قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾. [النساء ٥٩٠]. وفي حديث معاذ بن جبل لما بعثه عليه السلام قاضيًا إلى اليمن-سنن أبي داود، حديث رقم. ٣٥٧٠-. فإن الرجوع إلى السنة على مستوى التشريع يكون بعد عسر الوصول إلى الحكم من نصوص القرآن، ليس باعتبار أن نصوص القرآن رمزية إلى درجة الغموض المطبق، بل إن الاجتهاد مهما ارتقى فهو محدود ولا يوجد اجتهاد إنساني البتة يحيط إحاطة مطلقة بكل مستويات دلالات نصوص القرآن.





التاريخيين، أو من جنس عامة الخلق المجتهدين.

* إهدار العديد من دلالات الخصائص العامة لنصوص الإسلام، والتي بقدر ما تنطبق على نصوص القرآن، تنطبق أيضًا على نصوص السنة الثابتة سواء بسواء، ومنها: العالمية، المعيارية، الخاتمية، عدم التناقض، التعالي أو التجرد المطلق عن الزمكان ونحو ذلك.

بناءً عليه؛ نعتبر أن مسلك محمد شحور غير مرضٍ، راجع غير مرجوح، إلا أنه في المقابل تعين التشديد على أنه توجد العديد من نصوص السنة الثابتة التي يمكن حملها على الأمر الآتي: «نصوص تاريخية في الصورة، متعدية في الروح والنفس العام». ومن تلك النصوص:

- أخرج مسلم في صحيحه بصيغ متعددة عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»^{٩١}. فهذا نص حديثي تاريخي في الصورة؛ بمعنى أن نهي الرسول عليه الصلاة والسلام أن تسافر المرأة إلى مكان قبي بدون محرم مؤمن بالنظر إلى ما يمكن أن يعترض لها أثناء السفر من آفات الطريق، خصوصًا بالنظر إلى زمن النبوة. وهو أيضًا نص حديثي متعالٍ في الروح؛ بمعنى أن المرأة يمكن أن تسافر بدون محرم إذا كان سفرها مؤمنًا، درءًا لأي آفة مخزية أو مهلكة. أما التمسك بظاهر الحديث نصًا وحكمًا دون إدراك سرِّ روحه، جمودٌ ملخ لسنة وقانون الحياة الإنسانية^{٩٢}.

- أخرج مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه،

٩١ - صحيح مسلم، حديث رقم. ١٣٣٨.

٩٢ - أما التمسك بحرفية النص؛ دون فقه مقصده موقع في قانون الظاهرية المفرطة المرفوضة.





فإنما أقطع له به قطعة من النار»^{٩٣}. فهذا نص حديثي تاريخاني في الصورة؛ بمعنى أن حكمَ النبي عليه السلام «بوصفه قاضيًا» يمكن أن يصيب في حكمه ويمكن أن يكون مجانيًا للصواب فيه، بناءً على المعطيات أو البيئات المتوفرة أمامه. وهو أيضًا نص حديثي متعالٍ في الروح؛ بمعنى أن قاضي الحكم لا يؤسس حكم الفصل في النزاعات إلا بناءً على البيئات الثابتة والموضوعية لا غير^{٩٤}.

- أخرج مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح. فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ما أظن يغني ذلك شيئًا». قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله عليه السلام بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدتكم عن الله شيئًا فخذوا به فإنني لن أكذب على الله عز وجل»^{٩٥}. فهذا نص حديثي تاريخاني في الصورة؛ بمعنى أن اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام لم يصب في النظر؛ بالنظر إلى كونه لم يكن من أهل الشأن. وهو أيضًا نص حديثي متعالٍ في الروح؛ بمعنى أن الاجتهاد في مسائل النظر، أو أن المشورة ترتجى من أهل الشأن وذوي الاختصاص والتجربة في المجال^{٩٦}.

إن النصوص الحديثية السالفة الذكر وغيرها مع اعتبارها تاريخانية في الصورة، إلا أنها ليست من جنس القول الإنساني التاريخاني، وإن اتفقا على مستوى كونهما من الاجتهاد؛ بالنظر إلى الفرق الذي صنع الفرق بينهما؛

٩٣ - صحيح مسلم، حديث رقم. ١٧١٣.

٩٤ - في ذلك إشارة إلى ضرورة تأسيس الحكم القضائي على البيئات المجردة، لا على الهوى والمزاج الشخصي.

٩٥ - صحيح مسلم، حديث رقم. ٢٣٦١.

٩٦ - يفهم النص الحديثي بفهوم مرجوحة غير راجحة، بالنظر إلى إهمال استحضار مقامات تصرفات الرسول عليه السلام.





فلاجتهاد الإنساني يتم دوّمًا بناءً على ما هو أرضيّ بحت. أما اجتهاد الرسول عليه السلام مع التسليم بكونه اجتهادًا فهو يتم بناءً على صلته بما هو سماوي أولًا، وما هو أرضي من معطيات الواقع الموضوعي ثانيًا. فالرسول عليه السلام منذ بعثته تمازج ما يُصدر عنه بما هو سماوي وأرضي في الغالب مع عدم الفصل بينهما؛ سواء على مستوى الإيمان أو على مستوى الحُكم.

إن القصد من هذا التصور العامّ المقدم، هو جعل لنصوص السنة الثابتة ساحات اتباع وتطبيق على مستوى الدلالة في مطلق أزمنة التأويل والتكليف؛ ذلك أن مفهوم «النبوة» أو «الرسالة» إذا لم يكن لهما من صفة التعالي المطلق شيء أو نسبة، فلا فرق بين الرسول أو النبي عليه الصلاة والسلام، أو غيره من عامة المجتهدين من الناس، الذين قد تكون لهم القدرة الفائقة على الإتيان بما هو متجاوز لزمانهم وزمن غيرهم ممن يأتي بعدهم كما هو معلوم وثابت تاريخيًا. أيكون الاجتهاد الإنساني المتمثل في بعض النصوص أرقى على مستوى الإطلاق والتعالي من اجتهاد الرسول أو النبي عليه الصلاة والسلام، خصوصًا وأن الاجتهاد الأول يتم بناءً على صفة الذاتية والزمانية بكل أبعادهما، في حين الاجتهاد الثاني لا علاقة له بذلك إطلاقًا في الغالب، إلا باعتبار زمان كان القول فقط؟!!

وعليه؛ فإن ما أراد أن يخلص إليه محمد شحور وغيره من وراء التشديد على أن كثيرًا من نصوص السنة تعد اجتهادًا مرحليًا غير متعدي ولا مفارق، هو تجريدتها من صفتي الوحي والتشريع المطلق المفارق؛ وذلك النظر لا يستقيم قائمًا بالنظر إلى تهافت أسسه. إن إزالة صفة القداسة والوحي عن نصوص السنة بتحديد محمد شحور، لهو مهيع المقلد لا مسلك المبدع، تقليدًا للغير





في تجاربه مع نصوصه المقدسة^{٩٧}. ومن المعلوم أن إزالة صفة القداسة عنها، يُحوّلها مجرد أرشيف تاريخاني، إن كان هذا المسلك لا يستقيم مع ما هو إنساني، فكيف يستقيم مع ما هو نبوي أو رسولي؟

٢. نصوص السنّة بين القول الوحياني والقول الإنساني

إن من أهم ما يميز ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء ما جاء أو ما أتى به حسب تقسيم محمد شحرور^{٩٨}، أنه يتصل اتصالاً وثيقاً بدائرة «القول الوحياني»؛ ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعد بدء نزول الوحي عليه، أضحي ما يصدر عنه يفارق مطلق «القول الإنساني» قلباً وقالباً. أما تسوية ما يصدر عنه بمطلق «القول الإنساني» فلا مسوغ له إطلاقاً، إلا جعله من جنس الأنبياء والرسل القوميين والتاريخانيين؛ وذلك يتناقض مع الخصائص العامة لما جاء وأتى به عليه السلام^{٩٩}.

إن المنهج الذي يقتفيه محمد شحرور وغيره، يقصد به أخيراً تقليص دائرة الوحي؛ سواء كان الوحي مصدره القرآن أو مصدره السنة الثابتة، أو على مستوى النصوص أو الأحكام الشرعية؛ ذلك أنه بعد جزمه بكون نصوص السنة لا علاقة لها إطلاقاً بدائرة الوحي ولو صحت، هرّع أيضاً إلى اعتبار أن العديد من نصوص القرآن وإن اعتبرت وحيّاً منزلاً إلا أنّ دائرتها الحكمية على

٩٧ - أو هو تأسيس إنشاء القول في مفهوم مدنية أو علمنة الدولة في الإسلام، إذ تصير الأحكام التي ينبني عليها النظام الاجتماعي العام، أو غيره من أنظمة الشأن العام، ليست رهينة النصوص الشرعية، بل رهينة الاجتهاد الإنساني. وبالتالي، تلغى أو تعطل النصوص الشرعية إطلاقاً، بدعوى مختلفة، أهمها كونها تشريع مرحلي تاريخاني.

٩٨ - اعتبر محمد شحرور أن مقامات محمد عليه الصلاة والسلام، مقام المجيء ومقام الإتيان؛ فالأول يتعلق بنص الوحي المنزل حصراً، والثاني يتعلق بنصوص السنة. وبناءً على هذا المنطلق، أسس مسلمات منهجية ومعرفية عدة.

٩٩ - إن الذين يتبعون منهج التسوية بين مطلق النصوص في فضاء الفكر الإسلامي المعاصر؛ سواء كانت إنسانية المصدر أو كان الوحي مصدرها، وأيضاً سواء بالنظر إليها على مستوى المادة اللغوية، أو الروح الدلالية، لهُو مشكك موقّع في جملة آفات منها: أفة إغفال السياق والخصوصية وأفة التقليد التعبدية التقديسي ونحو ذلك.





مستوى التشريع لازمة غير متعدية، تاريخانية غير متعالية، ما دام أنها تتضمن من جنس ما سماه بـ«التعليمات التوجيهية» التي لا إلزام فيها، أو أنها تحمل أحكامًا خاصة بزمن النزول والنبوة.

بناءً عليه؛ فإننا بحاجة إلى إنشاء قولٍ مرضيٍ سديدٍ في الإشكال السالف الذكر، بناءً على الأساسات الآتية:

الأساس الأول: دائرة وحي نصوص القرآن

إن وحي نصوص القرآن الحكيم قولٌ يتأسس على مجموعة من المسلمات الإيمانية والمنهجية والحكومية، ومنها:

أ. إن مطلق نصوص القرآن تعد مصدرًا للقول الوحياني المفارق والمتعالي من أول آية الفاتحة إلى آخر آية سورة الناس. ولا علاقة له البتة بما هو تاريخاني زمانًا أو مُبَلَّغًا أو مُخاطبًا، إلا على مستوى زمن النزول فقط.

ب. إن كلية نصوص القرآن تحمل أحكامًا مجردة تجردًا كليًا عن مطلق الملابس التاريخية زمن النزول، التي قد يشي بها ما يُسمى بعلم مرويات أسباب النزول، فهي إن صحت تُعد من باب المناسبة المصاحبة، وليست أبدًا من باب العلة الفاعلة أو الباعثة.

ج. إن ما تمتاز به أحكام نصوص القرآن كونها تتسم بالراهنية الدائمة والصلاحية الفائقة. إلا أن أحكام بعض نصوص القرآنية قد يتوقف تفعيلها نظرًا لكون موضوعها غير متحقق الوجود^{١٠٠}.

د. إن كلية نصوص القرآن لا علاقة لها بالرسول عليه الصلاة والسلام إلا على مستوى التبليغ البياني. فكل ما جاء به من الوحي المنزّل المتلوّ يشمل

١٠٠ - آيات الجزية والإمام والمؤلفة قلوبهم ونحو ذلك. وإن كان البعض يرى أنها تحمل دلالات جديدة غير معهودة في أزمنة ربط النصوص بزمن النزول ربطًا جدليًا، وإلا كانت نصوصًا تاريخانية، انقضت أثرها بانقضاء زمانها الأول؛ وذلك لا يكون.





ويشمل من آمن به حسب وضعياته ومقاماته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^{١٠١}.

هـ. إن عموم نصوص القرآن بطبيعتها النصية قابلة لمفهوم «التأويل»، الذي يقتضي اجتهاداً المعنى في طبقاته ونسبه المتعاقبة والمتعددة، التي وإن تكثرت فهي لن تصل حد الانفلات أو السيولة الدلالية، ما دام أنها محكومة بقوانين موضوعية محددة لنفْسها وإطارها العام.

و. إن نصوص القرآن قد أثبت التاريخ والعلم معاً أنها «معجزة»؛ بمعنى أن «الإعجاز» قد تحقق فيها على مستويين على الأقل: مستوى المادة اللغوية، ومستوى الروح الدلالية، وهو لم يتحقق في أي نص آخر من النصوص التي عرفها الإنسان تاريخياً^{١٠٢}.

الأساس الثاني: دائرة وحي نصوص السنّة

إن وحي نصوص السنّة قولٌ يتأسس بدوره على جملة مسلمات إيمانية ومنهجية وحُكمية، نذكر من أهمها ما يلي:

أ. إن نصوص السنّة وإن اعتبرت وحيّاً من جنس وحي القرآن، إلا أنها منهجياً تالية له في الاعتبار ولا تتقدم عليه إيماناً وتشريعاً واتباعاً كما هو ثابتٌ نصّاً^{١٠٣}.

١٠١- تأمل النصوص الآتية: [سورة المعارج. ٤٠-٤٧].

١٠٢- تأمل النصوص الآتية: [الإسراء. ٨٨]. [لقمان. ٢٦]. [الكهف. ١٠٤].

١٠٣- تأمل النصوص الآتية: [النساء. ٥٨]. كما ثبت في حديث معاذ بن جبل السالف الذكر.





- ب. إن نصوص السنة لا تعتبر من دائرة الوحي إلا إذا ثبتت وصحّت، ما دام أن الله تعالى لم يتعهد بحفظ نصها مثل نص القرآن، حسب معايير التصحيح والتضعيف المتبعة قديمًا أو حديثًا، والتي هي على العموم محل اجتهاد مستمر، ومن أهمها موافقتها للقرآن كليًا أو جزئيًا، نصًا أو رُوحًا^{١٠٤}.
- ج. إن ما صدر/ ما أتى به عليه الصلاة والسلام يصنّف ضمن دائرة الوحي، خصوصًا بالنظر إلى أنها قد ثبتت بالتواتر القوي والفعلي، وبالتحديد ما تعلق بتفصيل مجمل القرآن وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه وتوضيح مبهمه ومجمله ونحو ذلك.
- د. إن ما يجعل من نصوص السنة وحيًا تاليًا للقرآن، كونها قد استقلت بالتشريع في العديد من الأحكام كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقًا. وتشريع الرسول عليه الصلاة والسلام تكميلًا أو استقلالًا، لا يقل قيمةً عن تشريع القرآن، إلا من حيث أنه تالٍ له، كما ثبت نصًا.
- هـ. إن ما يجعل من السنة وحيًا من جنس القرآن، أنها جاءت بأخبار غيبية مستقبلية وقعت كما جاء الخبر؛ سواء تعلقت بالأشخاص أو بالأحداث أو بالعلامات أو بالظواهر العامة ونحو ذلك كما ثبت نصًا^{١٠٥}.

١٠٤- إن من أهم الإشكالات المنهجية والمعرفية التي إن لم يتحقق اتفاق حولها بين قطبي الوجود الإسلامي المعاصر السنة والشريعة، سنظل بذور الانشقاق والانقسام المذهبي قائمة حية فاعلة بينهما، ومن أهمها: شروط وضوابط تصحيح وتضعيف نصوص السنة؛ بحيث تلاحظ أن كل واحد منهما يصح ما يضعف غيره، أو يضعف ما يصح غيره، فتتسع تبعًا لذلك دائرة الاختلاف المفضية إلى النزاع والتدابير المؤدي بدوره إلى الاقتتال المذهبي والتصفية الوجودية. وقد أضحي الإشكال محط إعادة نظر، خصوصًا بين أرباب إعادة قراءة النص الشرعي.

١٠٥- التي تصنف ضمن موضوع: «دلائل النبوة».





و. إن اعتبار نصوص السنة من جنس نصوص القرآن، لا يلغي البتة الفرق بينهما، خصوصاً على مستوى التعبد والقداسة، والإحكام النَّصي ونحو ذلك^{١٠٦}.
ز. إن نصوص السنة بالرغم من كل ما قيل في شأنها، من كونها لم تحفظ كحفظ القرآن مادة، وأنها قد رويت بالمعنى، وأنها قد تأخر تدوينها ونحو ذلك، فإن أهميتها لا تنكر أبداً، وإن ادعى المدعي التقليل من ذلك.
أما الآيات التي تدل على استحالة علم الرسول عليه الصلاة والسلام بالغيب المستقبلي؛ بمعنى أن أي حديث أخبر فيه عليه السلام بغيب مستقبلي باعتبار الزمن-حياة الرسول عليه السلام عُدد موضوعاً أو مكذوباً كما ينص محمد شحرور^{١٠٧}. قول لا يستقيم بالنظر إلى المنطلقات العامة السالفة الذكر. فضلاً عن أننا ملزمين بالتوقف عند الآيات الدالة حسب محمد شحرور على استحالة علم الرسول عليه السلام بالغيب المستقبلي^{١٠٨}، لتحديد الدلالة الموضوعية المناسبة لها، ومنها:

يقول تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنِ اتَّبَعْتُمْ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾. [الأنعام. ٥٠].
يقول سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. [الأعراف. ١٨٨].

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلِكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾. [هود. ٣١]

١٠٦- إذ مما هو متفق عليه بين النظار، أن نصوص القرآن يُتعبد بها على خلاف نصوص السنة. وأن الأخيرة قد تعرضت للرواية بالمعنى فكثرت بخلاف نصوص القرآن، إذ هي واحدة لفظاً، باستثناء مستوى القراءات.

١٠٧- الدين والسلطة، ص. ٢٣. السنة الرسولية والسنة النبوية، ص. ٧١-٧٢.

١٠٨- إن إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار الغيب في السنة، لا يرجع الأمر في ذلك إلى ذاتيته، بل إلى أمر خارج عنه، إذا ثبت وصح الخبر.





يقول سبحانه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. [الأحقاف. ٩].
يقول أيضًا: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾. [الجن. ٢٦-٢٧].
يقول عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾. [النمل. ٦٥].

إن أمر تحديد الدلالة الإجمالية لنصوص القرآنية أعلاه، يقتضي أولًا التأكيد على الأمر الآتي: وهو أن العلم الكلي المطلق للغيب بيد الله تعالى وحده. يقول تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾. [الأنعام. ٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. [النمل. ٧٥]. وقوله أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. [لقمان. ٣٤]. ويستلزم ثانيًا تحديد السياق الموضوعي للنصوص السالفة؛ فنصّ سورة هود متعلق بنوح عليه السلام، فهو إذن من «القصص القرآني» الذي لا تبني عليه الأحكام الإيجابية أو السلبية، أمرًا ونهيًا، إيجابًا أو تحريمًا كما هو منظور محمد شحرور. وأن نصّ سورة الأنعام فهو وإن تعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام، فإنّ دلالاته منوطة بقيمة الطاعة المطلقة لله تعالى، فضلًا عن أنه مع نصّ سورة هو يدور حول محور دلالي كلي مفاده: أن إيمان المؤمن بما جاء به الرسول عليه السلام، لا يتعين أن يكون القصد منه تحصيل المكاسب وتحقيق المنافع الدنيوية، بل يجب أن يكون إخلاص الاتباع والطاعة لوجه الله تعالى دون أي اعتبار آخر. أما نصّ سورة الأعراف فهو وإن تعلق بالرسول عليه السلام، إلا أنه معزز للمحور السالف الذكر على مستوى الدلالة؛ إذ ما يخبر به الرسول عليه السلام، ليس من عنده أو بما أتى به، وإنما من عند الله تعالى أو بما جاء به في مطلق حالات الإخبار. أما نصّ سورة النمل فهو دالٌّ على أن العلم الكلي المطلق للغيب في العوالم





كلها العلوية والسفلية معًا، خصوصًا ما تعلق منه بالآيات الكونية كقيام الساعة بيد الله تعالى وحده دون سواه. أما نصّ سورة الأحقاف فدالٌّ على أن ما جاء به الرسول عليه السلام لا يفصل في عمومه عن ما جاء به مطلق الرسل السابقين، فهو عليه السلام واحد من نَسَجِهِم في نظام الإرسال والتبليغ. أما نصّ سورة الجن فدال على أن الله تعالى وإن كان بيده العلم الكلي المطلق للغيب، إلا أنه سبحانه يكشف عن بَعْضٍ منه إظهارًا على لسان رسله عليهم السلام. وعليه؛ فإن عموم النصوص القرآنية التي استدل بها محمد شحورور لنفي صفة الغيب المستقبلي عن نصوص السنة، لا وجه للاستدلال بها، بل إن بعضها دال على أن ما يُخبر به الرسول عليه السلام من الغيب المستقبلي ليس من عنده أو بما أتى به، وإنما هو من عند الله تعالى أو بما جاء به عليه السلام، فهو إذن إخبار غيبي متى صحَّ نص الحديث كان حقيقة وعلماً مطابقاً لواقع نفس الأمر المخبر عنه، ويكون بذلك من الدلائل العامة على رسالة ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.

ج. نصوص السنة ومنهج الأخذ الانتقائي

من أخطر متجليات «التلاعب» في آفاق النظر الفكري الإنساني، تجدد التلاعب بالمقدسات أو بما هو في مكانتها، وأخطره إمكانيًا التلاعب بنصوص الوحي المنزل. والأمر ليس وليد المرحلة المعاصرة، بل هو قديم قَدَم نزول نصوص الوحي المنزل مطلقًا^{١٠٩}. ويشتد حدة وعمقًا واتساعًا في تاريخ الفكر الإسلامي تحديدًا، كلما اشتد الاختلاف والخلاف بين الفِرَق والمذاهب، إذ كل

١٠٩- بيّن إسبينوزا أن كثيرًا من تأويلات موسى بن ميمون للتوراة في كتابه: دلالة الحائرين، تدرج ضمن التلاعب بدلالات النصوص الدينية المقدسة. رسالة في اللاهوت والسياسة، ص. ٢٥٠-٢٥٣.





طرف يسعى جاهداً إلى إكساب الشرعية لما هو عليه من خلال السلطة المعيارية العليا، سلطة النص الشرعي، وينفيها بالقدْر نفسه وأكثر عن مخالفه، ومخالفه يفعل نفس الفعل في الاتجاه المناقض^{١١٠}. وهكذا تتلشى دلالات النصوص الشرعية الموضوعية قلباً وقالباً. وصُور التلاعب بالنص الشرعي عديدة تعدد آراء ومذاهب الناس في ساحة صراع التأويلات داخل الأنساق المذهبية، أو بين اغتراب الآفاق التقليدية والحداثية. ومن أهمها الصورة الآتية: إن المفكر الحداثي أثناء تعامله مع النص الشرعي الحديثي تجده يسلك في الغالب مسلكاً ذا شعبتين: شعبة الأخذ من نصوص السنة حسب ما يخدم مسلماته المنهجية والمعرفية والإغراض عن مَا عَدَا ذلك. وشعبة الحكم على الحديث بالضعف والوضع إذا ناقض مسلماته، التي بنى مرتكزاتها خارج مداراته، أو لم يسعفه في تعزيز ما يبتغي تأسيسه، أو أخذها جاهزة من سياقات ثقافية مُغايرة.

بناءً عليه؛ لا مرية أنك قد لاحظت أن محمد شحرور في قراءته المعاصرة لنصوص السنة قد أوغل وأفرط في اتباع ذلك المنهج، فهو تجده إما يرفض النصوص الحديثية إذا خالفت ما هو عليه، مثل: رفضه للأحاديث الدالة على إخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب المستقبلي، والأحاديث الدالة على معجزاته، وأحاديث عذاب القبر والإسراء والمعراج ونحو ذلك. وإما أنه ينتقي منها حسب ما يعزز ما هو عليه، مثل: استشهاداته بأحاديث مقاماته عليه الصلاة والسلام. وإما أنه يجد لها تأويلاً يعزز ما هو عليه، مثل نهييه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. أو تحديده عليه السلام لعورة المرأة بما عَدَا وجهها وكفيها ونحو ذلك^{١١١}.

١١٠ - قد بيّنا ذلك تفصيلاً في دراسة قادمة بعنوان: التلاعب بدلالات المفاهيم والنصوص الشرعية في الفكر الإسلامي. وكذا في دراسة أخرى: القرآن ومنهج بناء دلالات المفاهيم.

١١١ - إذا نظرت في متن محمد شحرور وجدت أنه ينظر إلى نصوص السنة دون التعويل على ما قاله القدامى تصحيحاً



إن هذا المنهج المتبع من قبل الكثير وما محمد شحورر إلا واحداً من كثير؛ سواء تعلق بالنص الشرعي القرآني أو الحديثي، بقدر ما يلغي خصوصية النص الشرعي ومعياريته وقداسته التي له بالاعتبار الأصلي الأول المنزل به، وليس بالاعتبار الإنساني الملحق المؤول، يجعل من دلالاته تابعة لأهواء الناس ومتقلبة بتقلبها، فتتلاشى الدلالات الموضوعية الحقبة المرادة من إيئة لسان النص أصلاً وفصلاً. لذا فإن تحرير النص الشرعي الحديثي من أسر قانون ومنطق التلاعب به مادةً ودلالةً، يتعين الأخذ بالاجتهاد المؤسسي لوضع منهج إسلامي معاصر عام^{١١٢}. وما يُستأنس به في هذا السياق كمعينات أولية الأمور الآتية:

* التوافق على ضوابط منهجية عامة يتوسل بها للحكم على النص الحديثي صحةً وضعفًا أو قبولاً وردًا، ما دام أن ذلك كله يدرج ضمن الاجتهاد الإمكاناني الإنساني. ويكون الأمر محققًا للنفع العميم لو تحقق ذلك بين مختلف المذاهب الإسلامية الشاهدة اليوم، خصوصًا بين السنة والشيعة، فضلًا عن مختلف المذاهب الأخرى؛ سواء تعلقت بمجال الفقه وأصوله، أو بمجال السلوك والتصوف أو غيرهما. مع ضرورة استثمار جهود السابقين والاستعانة باجتهادات وملاحظات اللاحقين.

* أن يكون منهج قراءة النص القرآني هو نفسه منهج قراءة النص الحديثي، أعني «قراءة الترتيل-التفسير التوحيدي-الموضوعي»؛ لتتطابق النصوص الحديثية

وتضعيفًا، إذ هو يأخذ النص الحديثي ويتعامل معه تأصيلًا بناءً على معايير وضوابط خاصة به، عبارة عن مسلمات منهجية ومعرفية.

١١٢- إذا كان بالإمكان وضع تنظير عام حاكم لسان نص القرآن، ما دام أنه محفوظ المادة اللغوية باستثناء ما يثيره موضوعات من إشكالات لسانية بحتة. فإن تحقيق ذلك بالنسبة لنصوص السنة فالأمر صعب؛ بالنظر إلى أنها قد تعرضت للرواية بالمعنى، وأفة الوضع التي شككت في الأصل، فضلًا عن آفات أخرى عديدة. بالنسبة للموضوع الأول انظر دراستنا: قراءة نقدية لمدخل بداية تفسير نصوص الوحي المنزل.





نفسها بنفسها، بعيداً عن النطق بالوكالة أو الانتساب الأيديولوجي المذهبي الأُجوف، خصوصاً لما يتعلق الأمر بالدلالة ومستوياتها، إذ هي رهينة لسان النص أولاً وأخيراً، وليست أبداً منوطة بظروف النص أو القارئ وميولاته، أو قل، أهوائه المتقلبة تقلب عداد الزمن وحركة تاريخ الوجود. فمراعاة لسان النص إفراداً وتركيباً واستعمالاً ودلالةً ونَفَساً عاماً، أو لى في الاعتبار بعد ثبوت صحة النص من أي اعتبار آخر دقّ أو جلّ. لذا لا بد من الاجتهاد المؤسسي للكشف عن قوانين النص الحديثي اللسانية والتعبيرية، إذ هي المدخل الموضوعي لعالم الدلالة.* أن يتم التعامل مع النص الحديثي انطلاقاً من مبدأ التجرد المطلق ما أمكن، قصد التقليل من حدة تأثير المسبقات، خصوصاً الواعية منها، التي تتخذ كمعايير عُليا موجهة لقراءة النص، فتتحكم في توجيه النص نحو دلالة محددة أو مدارٍ دلالي معين. أما النص فيتحوّل إلى مجرد تابع مبرّر ومسوّغ ليس إلا. فيصدق على النص بالتبع المبدأ الآتي: **من ابتغى ضالة-دلالة وجدها أوجدها للنص أو في النص**. ولا شك أن هذا المهيع هو جوهر مفهوم «التلاعب» الذي تعرض له النص الشرعي الإسلامي منذ البواكير الأولى للفكر الإسلامي. وقد اشتدت حدته اليوم أكثر مما كان. لذا فإن النص لا حياة له إلا بتحريره من أسر مطلق التلاعبات اللا محددة واللا محدودة.

* أن تراعى حرمة النص؛ بمعنى أن يتم التحقق من القول منهجياً ودلائلياً؛ إذ ليس كل ما يخطر على البال من أفكار وخواطر تحتملها طبيعة وخصوصية النص. خصوصاً إذا علمت أن مطلق النصوص الشرعية الثابتة هي المصدر الوحيد والأوحد للوحي المقدس المطلق، الذي يحتم استحضار القائل، وليس النظر إليها بوصفها مجرد نصوص عبارة عن مادة مفصولة عن القائل والصفة





معًا، تقرأ وتُحلل بكل ما ظُفر به من سقط متاع الناس. كما هو مهيع دعاة «التسوية النصية»، القائم على أن النص المقدس يقرأ بكل ما هو متاح، ما دام أنه نص مركب من تعابير ومفردات وحروف ونحو ذلك ليس إلا^{١١٣}.

* أن يكون فهم نصوص السنة بناءً على الاهتمام بالمقاصد العامة الكلية للتزليل الحكيم، إذ هي ليست مستقلة عنه استقلال المسك عن دم الغزال، بل هي تابعة له في الأصل والفضل، في الكليات والجزئيات، إذ لولاه لما كان لوجودها معنى قائم الذات. ونصوص التزليل الحكيم كما أصل القدامى والمحدثون معًا، مؤطرة بمقاصد عامة مفتوحة على أفق الاجتهاد الإنساني المستمر عمقًا واتساعًا. والأمر الآخر الذي يتعين التشديد عليه في هذا السياق، أن نصوص السنة الثابتة يستحيل أن تناقض نصوص القرآن، وفي حال ظهور التناقض الجلي الصريح، في تناول مسألة من مسائل التشريع أو غيرها، يتعين التثبت قبل إطلاق حكم التناقض، وإلا أضحت النصوص الشرعية يُضرب بعضها ببعض، فيلغى الكل في الاعتبار^{١١٤}.

Namaa Center for Research and Studies
نماء واندماج

- ١١٣- ينظر محمد أركون إلى النص القرآني بوصفه مادة لغوية بحثية، وأحياناً أخرى بوصفه ظاهرة طبيعية سواء بسواء. انظر دراستنا: القراءات الجديدة للقرآن الحكيم قراءة محمد أركون، ص. ٤٣-٨٧ وما بعدها.
- ١١٤- إن مراعاة حُرمة النص الشرعي هي التي تقتضي التثبت قبل إطلاق الأحكام والاجتهادات، وإلا أضحت ملغاة الاعتبار، خصوصًا ما تعلق منها بنصوص السنة، كما يسعى وراء ذلك الكثير، إذ بمجرد ما يبدو للواحد منهم في وهلة النظر الأولى دون تحقيق، أن الحديث الفلاني يناقض آية ما، أو حقيقة علمية ما، أو معروفًا تاريخيًا ما، إلا ويهرع نحو تأويل الحديث تأويلًا يخرج عن سياقه وقصده ونفسه، وإما رده بوصفه موضوعًا أو ضعيفًا، وإما تعليق العمل به بوصفه نصًا تاريخيًا. وهذا مهيع الكثير اليوم، الذين اجتهدوا في إعادة قراءة النص الشرعي قراءة جديدة أو معاصرة أو حديثة وما إلى ذلك من الصفات.





ثانياً: ملاحظات تكميلية-تطويرية-توضيحية

١. نصوص السنة وضرورات إعادة النظر والمراجعة تأصيلاً ودراسةً

بمجرد أن يكتب أحدٌ نصًّا في موضوع «السنة» دراسةً وتأصيلاً، أو يعيد تحديد زمن ومنهج التدوين والتصنيف والترسيم، إلا وتُرفع في وجهه شبهة الطعن أو الإنكار أو التشكيك في السنة، دون نظر إطلاقاً في منهج وأسس إعادة الدراسة والتأصيل، وكأن الأصل في منهج النظر الحظر حتى يرد نص الجواز من قبل أدعياء الوصاية على فكر وعقول الخلق. مع العلم أن من أهم ما جاء من أجله النص الشرعي الإسلامي رفُع وصاية الناس عن بعضهم البعض، قبل مجيء فكر التنوير الغربي المزعوم بقرون عديدة. إن الذين نظروا في موضوع «السنة» قديماً كانوا من الناس الذين تحكمت في نظرهم عدة عوامل موضوعية، خصوصاً على مستوى الإشكالات والمشكلات معاً. واليوم كما تلاحظ فقد حدث ما لم يكن يخطر على بال النظر التأصيلي للقدامى حدوثه، لذا فإن من العمى الفكري والعُقم المنهجي التمسك بذلك من باب التقليد التعبدي التقديسي، دون نظر إبداعي معاصر في ما حدث. وعليه؛ فإن منع النظر في موضوع السنة من قبل أدعياء الوصاية أو أهل بادئ الرأي، لا يتوافق البتة مع ما يلي:

* تتضمن مدونات السنة ما لا يعد كثرة من النصوص التي تتناقض إما مع نصوص القرآن، وإما مع حقائق العلم الثابتة، وإما مع منطلقات العقل السليم، وإما مع مسلمات التاريخ، وإما مع بعضها البعض. وقد ذكر النُّظار اليوم العديد من ذلك بما فيهم محمد شحرور. إلا أن المعضلة العظمى أنك تجدها متضمنة في الكتب المعتمدة عند أهل السنة تحديداً. وتجد في المقابل أن





أهل التقليد التسليمي من مقلدة المتقدمين، يجهدون عقولهم من أجل الإبقاء عليها كما كانت عليه في نظر مصنفها؛ بمعنى ما دام أن القدامى اعتبروها صحيحة، يتعين أن تكون كذلك دوماً وأبداً، وإن أدّى النظر إلى خلاف ذلك.

* تتضمن نصوص السنة العديد من الأحاديث التي يتعين إعادة فهمها حسب معيار العصر ومستجداته، خصوصاً ما يتعلق منها بما هو «علمي»، أو بما يتناول «العلاقات بين المسلمين وغيرهم من المخالفين في الدين»، أو ما يتناول «الجانب الهيكلي والتنظيمي للدولة ومؤسساتها» ونحو ذلك^{١١٥}.

* ضرورة الاجتهاد المؤسسي لاجتراح منهج إسلامي معاصر يتغىى إرساء ضوابط منهجية مشتركة للتصحيح والتضعيف، فضلاً عن إعادة فهم جملة نصوص حديثة برؤية معاصرة. وليس القصد من ذلك الدعوة إلى القطع المطلق مع اجتهادات السابقين، إذ نعتبرها كالخميرة الأساسية للانطلاق في بناء المشروع الفكري الإسلامي المعاصر، لكن مع ضرورة دراسة اجتهاد علوم الحديث لتجاوز ما هو ميثٌ، والإبقاء على ما هو حيٌّ مفيد محقق للزحزحة أو النقلة المشهودة.

* تتضمن مصنفاتٌ شرح نصوص السنة العديد من الدلالات التي لم تعد لها ساحات اتباع اليوم؛ بالنظر إلى أنها كانت إفراراً من إفرازات المرحلة التاريخية للشَّارح، إذ تجده يعمد إلى جرِّ دلالات نصوص السنة إلى الإشكالات ومشكلات زمنه جرّاً، من أجل إيجاد أنجع الحلول لما عليه المجتمع وقتئذ. ما دام أن المتعامل مع النص لا يستطيع التجرد كلية عن هموم مرحلته، وهذا أمر لا يختلف حوله اثنان، إذ هو في حكم البديهي.

١١٥- إن فهم هذا النوع من النصوص بقدر ارتباطه بالتركيب النصي، يرتبط أيضاً بأفق المقاصد ومبدأ السياق، وخصوصاً الخارجي منه، أو ما يمكن تسميته بالسياق التزامني، وإغفال تلك الضوابط موقع في مآزق شتى.





وعليه؛ فإن مشروعية إعادة النظر في موضوع السنة تأصيلاً ودراسةً، لا يتعين أن يترك الأمر على عواهنه، وإلا انقلب القصد وأنفلت زمام الأمر، فبدلاً من تحقيق نسبة من نسب الإبداع الموضوعي الحقيقي، تُؤصل أصول الفتننة المفهومية والحيرة الدلالية والفوضى التشريعية كما يحدث اليوم^{١١٦}. لذا لا بد من وضع أساسات عامة عبارة عن صُوى وأمارات أولية هادية ومرشدة لتحقيق المبتغى، ومنها:

* لا بد من الجزم التام إيمانياً ومنهجياً أن نصوص السنة الثابتة صحة مع النص القرآني من أصل واحدٍ-الشرع المتعالي، وصفة واحدة جامعة-الوحي المقدس، إلا أن السنة تالية وتابعة للقرآن من حيث التشريع أمراً ونهياً تحديداً، إذ لولاه لما وجدت أصلاً وفصلاً. ودعك من غلّو بعض المفكرين المعاصرين الذين ينسجون كثيراً من أفكارهم باتباع منطق أهوائهم، أو باقتفاء تجارب مقلديهم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع.

* إن نصوص القرآن مع نصوص السنة يردان مؤرد التكامل على مستوى محور الدلالة والتشريع، وكونهما كذلك، ليس من باب أن القرآن ناقصٌ بذاته مكتمل بغيره، ونفس الأمر يقال عن السنة، بل من باب إسداء الخدمات المتبادلة؛ فالقرآن بالسنة يُنزل على وجهه الأتم، والسنة بالقرآن يعرف صحيحها من ضعيفها ونحو ذلك. ودعك من غلو المقولات التراثية التي من جنس: السنّة قاضية على الكتاب، السنة ناسخة للكتاب، القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن ونحو ذلك^{١١٧}.

١١٦- ممن سعى نحو إعادة النظر في موضوع السنة تأصيلاً ودراسةً، تجد: محمد الطاهر بن عاشور في: أليس الصبح بقریب، ص. ١٦٥ وما بعدها. وهبة الزحيلي في: قراءة وضوابط في فهم الحديث النبوي، دار المكتبي، دمشق. سوريا، ط١، ٢٠٠٠. محمد الغزالي في: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة. مصر، ط. ١٥، ٢٠٠٧. فضلاً عن مختلف المفكرين الذين سعوا إلى إعادة قراءة النص الشرعي، قراءة جديدة أو حداثة أو معاصرة.

١١٧- جملة تلك المقولات تأسست في أحضان التراث الإسلامي، وتلقته الأجيال اللاحقة في مختلف أزمنة التأويل بالقبول والتسليم، دون نقد أو مسائلة.





* إن التعامل المنهجي مع نصوص السنة يتعين أن يتم بعيداً عن قانوني التوظيف/تسويغ المسبقات، والأخذ الانتقائي حسب ما يريد هذا أو ذاك؛ بحيث إذا كان الحديث خادماً لما عليه المرء قبل ورفح من قدره، وإذا ناقض مع ما هو عليه حكم عليه بالوضع والضعف، كما هو سائد في مختلف المذاهب القديمة والمعاصرة معاً. ودعك من غلو المقولات الآتية: إذا خالف النص ما عليه أصحابنا تعين تأويل النص، وإذا خالف النص حقائق الوجود العلمي والفكري معاً أول النص أيضاً وغير ذلك كثير^{١١٨}.

* إن كثيراً من اجتهادات القدامى المتعلقة بمجال علوم السنة، يمكن عدها خميرة أساسية تذلل الكثير من الصعاب، التي يمكن أن تعترض منهج إعادة النظر في نصوص السنة سنداً وامتاً اليوم، إذ هي كانت أقرب إلى المنهج العلمي منها إلى الظن الاجتهادي، أو قل، هي أقرب إلى الاجتهاد المفارق منها إلى الاجتهاد المحايث. ودعك من غلو المقولات الآتية: ما ترك الأوائل للأواخر من شيء يضيفونه إلى مجال علوم الحديث ومختلف العلوم الإسلامية، إن علم الحديث قد اكتمل ونضج حتى احترق، إن إنشاء منهج قول جديد في علم الحديث لا يتم إلا بالقطيعة المطلقة التامة مع كلية اجتهادات السابقين ونحو ذلك^{١١٩}.

بناءً على ما تقدّم؛ فإن أمر إعادة بناء منهج النظر في نصوص السنة تأصيلاً ودراسة إن كان ضرورياً اليوم، خصوصاً على مستوى الحكم والدلالة؛ إذ تجد كل واحد من عموم الناس يتمسك بحديث ما ويعتبره صحيحاً ويبنى

١١٨ - جملة تلك المقولات تأسست في أحضان وجنابات الفكر الإسلامي قديمه وحديثه معاً.

١١٩ - جملة تلك المقولات تأسست في أحضان مقلدة المتقدمين من تاريخ الذات، ومقلدة المتأخرين من تاريخ الغير. وعليه؛ فإن اجتهاد الفكر الإنساني عموماً والإسلامي تحديداً، يصيب ويخطئ بنسب أو درجات مختلفة.





عليه حكمًا شرعيًا بناءً على فهم معين، وإن كان الحديث في أصله ليس صحيحًا ولا يحمل تلك الدلالة. فإن ذلك لا يتحقق إلا إذا أنجز ذلك من قبل أهل الشأن والاهتمام والمصاحبة الطويلة للمجال، وإلا انقلب القصد، وانفلت زمام الأمر، وعادت الفتنة المفهومية والتشريعية والدلالية جذعة.

٢. مفهوم الرسول والنبى بين دلالة الاستخدام التوظيفي، وتحرير دلالة

الاستعمال الموضوعي

استعمل الوحي المنزل مفهوم «الرسول-الرسالة» ومفهوم «النبى-النبوة» في العديد من السياقات والنصوص؛ سواء في علاقتهما بمحمد عليه الصلاة والسلام أو بغيره. ولا شك أن كثرة الاستعمال دالة على وضوح الدلالة. وقبل تحرير القول في مسألة الاستعمال الموضوعي في نصوص الوحي المنزل، نَعْمَدُ إلى بيان بعض معالم دلالة الاستخدام التوظيفي^{١٢٠}.

اجتهد السلف والخلف من أهل العلم والفكر في تحديد دلالة مفهوم الرسول والنبى، فكانت الحصيلة أقوال بعيدة عن روح وقانون الوحي والعقل معًا. فمما قاله المتقدمون: «أن الرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه. وأما النبى فهو من أوحى إليه بشرع ولم يُؤمر بتبليغه». ولا شك أن هذا التمييز متهافت الأساس، ما دام أن لُبَّ وجود الرسول والنبى معًا التبليغ، وبانتفائه تنتفي مهمة الوجود. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [المائدة. ٦٧]. ويقول سبحانه أيضًا: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾. [هود. ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. [النور. ٥٤].

١٢٠- إن كثيرًا من المواضيع التي تجتهد الدراسة لإنشاء القول فيها، ليس من باب القول الفصل، وإنما من باب الرأي الأول، الذي يحتاج إلى تعديد الدراسات وتوالي البحث تأصيلًا وتفريرًا في الدراسات المقدمة لك تبعًا، ما دام أن الهم الحاكم لها جميعًا استئناف الاجتهاد التأسيسي لجملة أفكار تبين خطأ قول السابقين أو اللاحقين فيها موضوعيًا.





وقيل: «إن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد. وأما النبي فهو من بعث لتتميم وإكمال شرع سابق». ولا مريّة أن هذا التمييز أيضًا متهافت، ما دام أن المبعوث الواحد يوصف بالرسالة والنبوة معًا. يقول تعالى: ﴿واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصًا وكان رسولًا نبيًّا﴾. [مريم. ٥١]. وقوله سبحانه: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولًا نبيًّا﴾. [مريم. ٥٤]. وقيل: «إن الرسول هو من بُعث إلى قوم يكفرون بالله تعالى إنكارًا وجحودًا. وأما النبي فهو من بُعث إلى قوم مؤمنين بالله تعالى لتبليغهم أمر الله ونهيه من جديد». ولا ريب أن هذا التمييز متهافت أيضًا؛ فمحمد عليه الصلاة والسلام قد جمع في دعوته الأمرين معًا؛ فهو مبعوث إلى أقوام تكفر بالله تعالى، وأيضًا إلى أقوام تؤمن بالله تعالى بطريقة أو بأخرى. وقيل: «إن الرسول هو من أوحى إليه بواسطة ملك الوحي جبريل عليه السلام. أما النبي فهو من أوحى إليه عن طريق الإلهام في القلب أو التنبه بالرؤيا الصالحة». وهذا أيضًا قولٌ متهافت، إذ كم من واحد ألهم في قلبه ولم يكن نبيًا ولا رسولًا، وكم من واحد نبّه بالرؤيا الصالحة وكان رسولًا، إذ كل ذلك يعد من صور الوحي المتكثرة كما ينص قوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يُرسل رسولاً فيؤحيّ بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم﴾. [الشورى. ٥١]. وقيل: «إنهما بمعنى واحد، فكل رسول نبي، وكل نبي رسول». وهذا أيضًا متهافت إذ «لا ترادف في نصوص الوحي أفرادًا أو تركيبًا أو استعمالًا». وقيل: «إن الرسول أعم والنبي أخص، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول». وقيل وغير ذلك من المقالات^{١١}. ومما قاله المعاصرون، الذي لا يقل تهافتًا عن أقوال السابقين، تجد ما قاله محمد شحرور الذي كنا قد توقفنا عنده في طيات

١٢١ - انظر: التعريفات، ص. ٨١-١٦٦.





الدراسة ولا داعي إلى تكراره^{١٢٢}. وتجد أيضًا ما قاله عدنان الرفاعي الذي لم يبعد قوله عن قول محمد شحرور؛ ذلك أن وصف «النبى» أمر قائم على الاجتهاد الشخصى فى مستجدات الحياة ومتغيرات المجتمع بعيدًا عن وحي السماء. أو أن النبوة تصفُ جانب النقاء والطهارة والإخلاص لله تعالى فى شخص النبى. أمَّا وصف «الرسول» فأمر قائم على تبليغ وحي السماء إلى الناس؛ لذلك وردت الطاعة متعلقة بالرسول لا بالنبى. أو أن الرسالة تصف جانب تبليغ أحكام الله تعالى إلى المكلفين من عباده. لذا فإن وصف التشريع بكونه متعلقًا بالرسالة والرسول حصراً، ولا علاقة له بالنبوة أو بالجانب الشخصى^{١٢٣}، كما سنفصل الأمر أكثر أثناء الحديث عن مقامات محمد عليه الصلاة والسلام. وتجد أيضًا ما قاله سامر إسلامبولى، الذى لم يبعد قوله عن قول سابقه؛ ذلك أن «النبى» هو من بُعثَ إلى قوم؛ لاتصافه بالأهلية العلمية التامة والسمو الأخلاقى، وأوحي إليه ليدعو غيره تبليغًا؛ وبذلك صار رسولاً؛ سواء أنزلت عليه رسالة خاصة، أو كان متبعًا لرسالة سابقة عليه، وفى الحالتين معًا هو رسول ونبى. فالنبى إذن هو الذى له بالله صلة، دون رسالة تشريعية، وإنما مجرد أوامر وتعليمات من باب الهداية والتوجيه مرتبطة بزمنه غير متعدية إلى أزمنة أخرى. وبالتبع، فطاقته منفصلة غير متصلة على مستوى محور الزمن المستقبلى. ولا عصمة إلهية لنبى أبدًا، بل عصمته اكتسابية إرادىة، نظير ما لغيره من الناس، ما دام أن مصدرها العلم والإيمان. أما وصف «الرسول» فهو المبعوث إلى قوم لتوصيل رسالة جديدة إليهم تبليغًا، وهو معصوم من الله تعالى كعصمته من القتل ومن الوقوع فى الخطأ والنسيان أثناء التبليغ، وعصمته من كل شيء

١٢٢- إن اجتهاد محمد شحرور فى تحديد دلالة المفهومين؛ سواء فى القرآن أو فى السنة قائم على مبدأ الخلط الصريح منهجًا ودلالةً.

١٢٣- الحق المطلق، ص. ١٧٩-١٨٤.





يعيق تبليغ الرسالة، مثل: السحر والجنون ونحو ذلك. وبالتبع، فطاعته مطلقة ومتصلة على مستوى محور الزمن المستقبلي. وعليه؛ فإن النبي يمكن أن يكون رسولاً ارتقاءً لا العكس، أو أن كل نبي رسول لا العكس^{١٢٤}.

وعليه؛ فقد لاحظت أن اجتهادات السابقين طغت عليها آفة الاضطراب المنهجي والمعرفي معاً، الذي أفرز نصوصاً تائهة غير راشدة. أما اجتهادات المعاصرين فهي وإن قطعت مع اجتهادات السابقين ومن اتبع آثارهم جملة وتفصيلاً، إلا أن آفتها الكبرى الولع بالمنهج التاريخاني، الذي ضيق الاتباع والتشريع المطلق المتعالي للنصوص، ووسّع في المقابل من دائرة الأحكام التشريعية التاريخانية^{١٢٥}. لذا فإن تجاوز الآفات والأعطاب السالفة رهينٌ بضرورة الاجتهاد وإعادة النظر قدر الإمكان بغية استنباط دلالة المفهومين أو الوصفين، استنباطاً موضوعياً بعيداً عن الإطلاقات التائهة والمسبقة معاً؛ سواءً في علاقتهما بمحمد عليه الصلاة والسلام أو بغيره، من خلال التوصل بنصوص الوحي المنزل، باتباع منهج قراءة الترتيل-التفسير الموضوعي التوحيدي، وتحقيق ذلك قائمٌ بناءً على ما يلي:

أ. مفهوم الرسول-صفة الرسالة

أولاً: الأستادُ النَّصِيَّة

- يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. [التوبة. ٣٣]. [الصف. ٩].
- يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [النساء. ٦٤].
- يقول عز وجل: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ

١٢٤- دراسات نهضوية حوارات ثقافية، ١-وجهاً لوجه، سامر إسلامبولي، دمشق. سوريا، ط. ٢٠١١، ص. ٦٧-٧٥.
١٢٥- إن تلك الآفتين من أعظم الآفات التي تتخطب فيها اجتهادات الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً، ولا مناص من التخلص منها كلية إلا بواسطة إعادة النظر في سؤال المنهج.





فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين ﴿٩٢﴾. [المائدة. ٩٢].
- يقول أيضًا: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت﴾. [النحل. ٣٦].

ثانيًا: دلالة المفهوم أو الصفة

إن دلالة الرسول-الرسالة قائمة على أن المبعوث للناس يأتي بأحكام متعالية ومطلقة لها متعلقاتها في الواقع الموضوعي زمن الرسالة أو غيره من الأزمنة، قصد أن ترى مصاديقها فيه، بغض النظر عن المخاطب وأحواله المزاجية وقدراته الإمكانية. وتكون مهمة الرسول أن يستعمل مختلف القنوات لإيصالها إلى المخاطب؛ سواء باستثمار معطيات الواقع الموضوعي زمن الرسالة، أو باستثمار ما يؤيده الله به من الآيات الدالة على صحة وصدق وفعالية ما جاء به^{١٢٦}. والمخاطب مخير بناءً على قانون التكليف بين الطاعة والمعصية؛ فإن أطاع كانت للأحكام التي جاء بها الرسول مولدة لمخارج نوعية مثلى، تنقل المجتمع فردًا وجموعًا في مراقبي الإنسانية مادةً وروحًا، من البداوة إلى الحضارة. فمثلًا مسألة «العبادة» بالمعنى العام تعد من تشريع الرسالة؛ بوصفها تُقام كما جاء الرسول-الوحي المنزل طاعةً وامتنالًا، بغض النظر عن واقع المكلف ومتعلقاته ونحو ذلك^{١٢٧}.

ب. مفهوم النبي-صفة النبوة

أولًا: الأسناد النصية

- يقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾. [الأنفال. ٦٥].
- يقول سبحانه: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم

١٢٦- من المعلوم أن الرسل والأنبياء السابقين قد أيدهم الله تعالى بآيات موازية لما جاءوا به كما ثبت نصًا. تأمل النصوص الآتية: [الإسراء. ١٠١]. [الأعراف. ٧٢]. عكس الرسول عليه الصلاة والسلام.
١٢٧- خذ أيضًا مسألة «التوحيد»، فهي قابلة لثنائية الطاعة (الإيمان) والمعصية (الكفر-الشرك-النفاق)، ولكنها لا تراعي أمر الإمكان الإنساني، إذ هي من المسائل التي لا ترفع عن المكلف أبدًا اعتقادًا وقولًا ونظرًا وعملاً.





الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴿٧٠﴾. [الأنفال. ٧٠].

- يقول عز وجل: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾. [التوبة. ٧٣]. [التحریم. ٩].
- يقول أيضاً: ﴿إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾. [البقرة. ٢٤٦].

ثانياً: دلالة المفهوم أو الصفة

إن دلالة النبي-النبوة قائمة على أن المبعوث إلى الناس يأتي بأحكام مطلقة متعالية لها متعلقاتها في الواقع الموضوعي على سبيل الاستثناء، قصد أن ترى مصاديقها فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانات المكلف وقدراته النفسية والمالية والبدنية ونحو ذلك. وتكون مهمة النبي أن يراعي كل ذلك وغيره من الأمور المتعلقة بإمكانات المخاطب. وينهج لترسيخ ما جاء به مهيع التدرج لنقل المكلف وإمكاناته الوجودية من مستوى إلى مستوى أرقى وأعمق وأوسع. إلا أن القيام بها من قبل المكلف منوط بمراعاة الواقع ومتطلباته والحرب وموازينها والمجاهد-المكلف وقدراته ونحو ذلك^{١٢٨}.

وعليه؛ فإن مسألة «العبادة» و«الجهاد» من المأمور به شرعاً كما نصّ الوحي المنزل، إلا أن العبادة قرنت بالطاعة بغضّ النظر عن واقع المكلف ومتعلقاته، إذ الأصل أن تقام في مطلق الأحوال الممكنة. في حين الجهاد قرن بواقع المكلف ومتعلقاته، إذ الأصل أن يقام حسب الواقع وإمكاناته والحرب وموازينها. لذا فإن تشريع النبوة لا علاقة له إطلاقاً بما هو تاريخاني محايث لازم غير متعدي ولا مفارق كما يدندن حول ذلك محمد شحرور وغيره من أهل

١٢٨ - خذ أيضاً مسألة «بناء الدولة»، فهي متعلقة أصلاً وفصلاً بالمكلف وإمكاناته وأفاقه وواقعه الموضوعي، وخصوصاً درجة التطور الحاصلة واقعاً على مستوى المؤسسات وغيرها.





الفكر المعاصرين المولعين بالمنهج التاريخاني، خصوصًا لما يتعلق الأمر بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام. فكل ما جاء به يُعد وحيًا متعلقًا بمطلق أزمنة التكليف والتأويل، بغض النظر عن الإنسان والزمان والمكان.

بناءً على ما سلف يمكن القول: إنَّ أمر الرسول-الرسالة يتعلق بكل مفروض في نصوص الوحي، إلا أنه فرض لازم ذاتي في الغالب على المستوى الفردي الخاص باعتبار الفعل، وعلى سبيل القاعدة العامة باعتبار زمن إيقاع الفعل. وأما أمر النبي-النبوة فيتعلق بكل مفروض أيضًا في نص الوحي، إلا أنه فرض متعدٍ غيري في الغالب على المستوى الجمعي العام، وعلى سبيل الاستثناء وجودًا وعدمًا. فمثلًا قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾. [الأنبياء. ٢٥]. تجد أن أمر «التوحيد والعبادة» من أمور الرسالة المفروضة وحيًا، ومهمة الرسول تبليغهما لمطلق المخاطبين، قصد القيام بهما من قبل المكلف قيامًا ذاتيًا دومًا دون مراعاة أي أمر آخر في الغالب. أما قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا﴾. [الأحزاب. ٢٨]. تجد أن أمر التمتع الحسن والتسريح الجميل/الطلاق، قرنا بالتعلق بالحياة الدنيا ومباهجها بشكل مبالغ فيه، دون مراعاة الواقع الموضوعي الأسري، فإنه أمر واردٌ على سبيل الاستثناء. إذ الأصل في السير الأسري أن يكون بناءً على مراعاة الواقع الموضوعي الأسري خصوصًا المادي منه. إذن فالنص يضع تشريعًا خاصًا قائمًا على أن حركة سير الأسرة يكون بالتوازن مع الواقع الموضوعي الأسري المادي. وإن عَسُر تحقيق ذلك من قبل أحد طرفي الأسرة، يتم حينئذ اللجوء إلى التمتع والتسريح/الطلاق استثناءً. وهكذا يقال في الأشباه والنظائر^{١٢٩}.

١٢٩- إن أهم مبدأ أو ضابط منهجي عام يتعين التشديد عليه في هذا السياق هو أن مطلق تشريعات نصوص





٣. أحاديث تصرفات مقامات الرسول عليه الصلاة والسلام

يعد موضوع مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، ليس حديث النشأة من حيث تناول المنهجي أو المعرفي، بل قد تناوله المتقدمون وفرعوا القول فيه فروعًا وشعبًا، وتوالى القول فيه من قبل المحدثين والمعاصرين. وفائدة البحث في الموضوع تتجلى على مستوى استقامة القول والحكم التشريعي، بعيدًا عن الفوضى التشريعية التي هي سمة العصر، المفضية للتلاعب اللا محدد واللامحدود بالنصوص الحديثية ودلالاتها. وقبل تسهيم القول في المسألة يحسن أن نجمع أطراف القول بما قيل تاريخيًا في المسألة على وجه الإجمال، ثم نثني بتسهم القول.

أ. من مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام عند المتقدمين

تناول أهل علم أصول الفقه الكلاسيكي الموضوع بشكل عام، نظير كثير من المواضيع المتعلقة بالشأن العام^{١٣٠}، ومن أهم العلماء الذين توقفوا عنده تجد القراني [ت٦٨٤هـ] وابن القيم الجوزية [ت٧٥١هـ] وغيرهما^{١٣١}. ونحن في هذا السياق لسنا معنيين بتتبع ما قيل في الموضوع قديمًا، بل ما يهمننا حصرًا

الوحي المنزل لها ساعات اتباع في مطلق الأزمنة، ابتداءً من زمن النزول مرورًا بمختلف أزمنة التأويل، ومختلف مستويات التحضر والتقدم الإنساني، ما دام أن أصلها وصف بعدة أوصاف عامة دالة على ذلك، مثل: «الخاتمية» و«العالمية» و«الإنسانية» ونحو ذلك. وهذا المهيع على النقيض مما يسلكه محمد شحرور وغيره ممن ربط كثيرًا من تشريعات نصوص الوحي المنزل بزمن الوحي دون أزمنة أخرى، أو بشخص الرسول عليه السلام دون الآخرين. وهذا على النقيض من مهيع التفسير الموروث الذي يبالغ في مقولة الناسخ والمنسوخ ومرويات أسباب النزول والمعهود العربي بنوعيه ونحو ذلك.

١٣٠ - يلاحظ على مختلف اجتهادات المتقدمين، أنهم أوغلوا في مطلق التفريعات الممكنة والافتراضية المتعلقة بالشأن الخاص، في حين قننوا القول في عموم المسائل الملحة والأساسية المتعلقة بالشأن العام. مما أفرز تضخمًا في الكتابات المتعلقة بالأمر الأول، ونذرة بيئة في الأمر الثاني.

١٣١ - أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي. وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية.





إعطاء نظرة عامة عن الموضوع من باب التمهيد ورصد معالم التنظير، ونجتهد في تقديم النظرة التي أصلها القرآني في «الفروق»، إذ يعد من أهم العلماء القدامى الذين وضعوا الأسس الأولى لتنظير القول في المسألة. وقد حصر القرآني مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام في أربعة مقامات باعتبار الآثار الشرعية المترتبة عنها، وهي: «مقام تصرفه بالتبليغ»، وهو الوصف الغالب على سائر تصرفاته، و«مقام تصرفه بالإمامة»، و«مقام تصرفه بالقضاء»، و«مقام تصرفه بالفتوى». فكل ما صدر عنه على سبيل الإمامة لا يُقدم عليه أحدٌ إلا الإمام أو الخليفة. وكل ما صدر عنه على سبيل الفتوى لا يقدم عليه أحدٌ إلا أهل شأن الفتوى. فمثلاً بعث الجيوش لقتال الأعداء وجمع المال وصرفه وتولية القضاة وقسمة الغنائم وعقد العهود، كل ذلك ونحوه من شأن الإمام أو الخليفة أو السلطان. وكل تصرف في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان والأيمان ونحو ذلك من شأن القاضي. وكل تصرف في أمور العبادات قولاً وفعلاً أو إجابة سائل، ذلك ونحوه من شأن التبليغ والفتوى. وهذه التصرفات مع آثارها الشرعية تعد من منظور القرآني محل اتفاق بين العلماء. وما اختلف فيه فعدة نصوص حديثة منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له». وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وقوله لهند: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف». إذ كل نظر اجتهادي صنفها ضمن مقام من مقامات تصرفه عليه السلام السالفة الذكر^{١٣٢}.

ب. من مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام عند المحدثين
تناول من المحدثين الموضوع بطريقته الإبداعية العميقة العلامة محمد

١٣٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق، القرآني، تقديم وتحقيق وتعليق. عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ج١، ص. ٤٢٦-٤٣٢.





الطاهر بن عاشور [ت ١٩٧٣م] في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»^{١٣٣}. وجاء حديثه عنه في سياق إرشاد الناظر في نصوص السنة إلى ضرورة تبين مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ يعين الناظر إلى إدراك مقاصد التشريع الإسلامي. وقد اعتبر أن الموضوع بدأ الاهتمام به منذ عهد الرسول عليه السلام مروراً بمختلف مراحل تاريخ الفكر الإسلامي. وقد عدّ مقامات تصرفات الرسول عليه السلام بالإضافة إلى ما أورده القرافي وغيره اثني عشر حالاً/مقاماً وهي: «التشريع والفتوى والقضاء والإمامة والهدي والصلح والإشارة على المستشار والنصيحة وتكميل الأنفس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد». وقد مثّل ابن عاشور لكل حال/مقام من مقامات تصرفاته عليه السلام بأمثلة بيانية، فمن ذلك حال/مقام التشريع؛ بوصفه الأغلب على مقامات تصرفاته، إذ لأجله بعثه الله تعالى. يقول عليه السلام: «خذوا عني مناسككم». وقوله عقب خطبة حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وأما حال/مقام الإفتاء ما أخرجه مالك عن ابن عباس أنه عليه السلام وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «انحر ولا حرج». ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: أرم ولا حرج». ثم تتابع الناس في السؤال. وأما حال/مقام القضاء فهو ما يصدر عنه من أجل الفصل بين المتخاصمين الحاضرين أمامه. مثل ذلك قول الخصم للرسول عليه السلام: اقض بيننا. فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله». وهذه المقامات/الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع، والتمييز بينها من أجل معرفة اندراج أصل التشريع. وأما حال/مقام الإمارة مثل نهيته

١٣٣ - وكذا علال الفاسي في: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرياض. المغرب، ط ٢، ١٨٧٩، ص. ١١٠ وما بعدها.





عليه السلام عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية في غزوة خيبر. وقوله عليه السلام أيضًا: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وأما حال/مقام التأديب فمثل قوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمياً أو مرّماتين حسنتين لشهد العشاء». وأما حال التجرد عن الإرشاد فهو ما يتعلق بالعمل الجبلي لشخص الرسول عليه الصلاة والسلام؛ سواء كان خارجاً عن الأعمال الشرعية كصفات طعامه ومشيه وركوبه ولباسه ونحو ذلك، أو كان داخلياً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج والهويّ باليدين قبل الرجلين في السجود ونحو ذلك^{١٣٤}.

ج. من مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام عند المفكرين

المعاصرين

تناول الفكر الإسلامي المعاصر كما سبقت الإشارة إلى الموضوع بنظرة خاصة؛ بالنظر إلى ما استقر عليه تأسيس القول في منهج أصول الفقه الإسلامي تاريخياً، نظراً لتجنح نحو القطع المطلق مع تأسيس المتقدمين ومختلف تحييناته الحديثة والمعاصرة. ومن أعلام هذه النظرة تجد محمد شحرور وعدنان الرفاعي وغيرهما. إلا أن الناظر في نصوصهما يتسنى له أن يلاحظ ملاحظتين عامتين متعلقتين بالجانب المنهجي تحديداً، وقلّ ما ينفصل الشق المنهجي عن الشق المعرفي، وهما: آفة الخلط الصريح. وآفة تكريس القول التاريخاني.

١٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة. مصر، ط. ٢٠٠٦، ص. ٢٥ وما بعدها. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص. ١١٠ وما بعدها.

قد أضاف علال الفاسي رحمه الله تعالى مقاماً آخر إلى المقامات السالفة الذكر عند القرافي والظاهر بن عاشور، ألا وهو مقام «محمد الإنسان» أو «الشخص» المجرّد عن الرسالة والنبوة. نفسه، ص. ١١٢-١١٣. وهو من المقامات التي ركز عليها محمد شحرور وغيره كثيراً.





فأما الآفة الأولى فتتجلى في أنهم يخلطون بين نصوص القرآن ونصوص السنة وكأنهما سيان. فإذا كان ما استقر عليه منهج نظر أصول الفقه أن مقامات الرسول عليه الصلاة والسلام كلها متعلقة بما صدر عنه، أو بتعبير محمد شحرور بما أتى به عليه السلام من أحاديث وسنن، فإن المعاصرين يرون أن مقامات التشريع بقدر تعلقها بالأحاديث والسنن، تتعلق أيضًا بنصوص القرآن سواء بسواء. وأما الآفة الثانية فتتجلى في أن مختلف أوجه قولهم في مقامات تصرفات التشريع؛ سواء تعلقت بالأحاديث والسنن، أو بنصوص القرآن حسب زعمهم، القصد منه تكريس النظرة التاريخية إلى النصوص الشرعية بنوعيتها، وإزالة صفة التشريع المطلق المتعالي عنها. ومن أهم مقامات تصرفات القول التشريعي الإسلامي عندهم ثلاثة مقامات عامة: «مقام محمد الرسول» و«مقام محمد النبي» و«مقام محمد الإنسان»^{١٣٥}. وإذا لم يتم التحديد والفضل المنهجي بين هذه المقامات، لن يستقيم قول التشريع والفكر الإسلامي المعاصر أبدًا حسب زعمهم. فمثلًا قوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ [يونس. ٩٤]. كما ينص عدنان الرفاعي يتعلق ب«محمد الإنسان»: بوصفه له هو اجس نفسية كأى إنسان آخر. وأما قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة. ٤٣]. فهو نص يتعلق ب«محمد النبي»: بوصف اجتهاداته كاجتهادات أي إنسان تصيب

١٣٥ - مقام «محمد الإنسان» حسب علال الفاسي تدرج ضمنه صورتين: الصورة الأولى: الأفعال الجبلية العادية التي تقتضيها الحياة البشرية، كحالة الطعام والشراب واللباس والنوم والقيام والعقود والركوب ونحو ذلك، وهذا مما لا يطلب من المكلف القيام بمثله؛ لأنه جبلي. والصورة الثانية: الأفعال والاجتهاد الدنيوي غير المستند فيه على وحي؛ وذلك كالحيلة في الحروب وتدابير ضروب الفلاحة وطرق البناء ونحو ذلك. ويدرج ضمن هذه الصورة حديث تأبير النخل السالف الذكر. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص. ١١٢-١١٣.





وتخطئ. وأما قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويُسَلِّمُوا تسليماً﴾. [النساء. ٦٥]. فهو نص يتعلق بـ«محمد الرسول»؛ بوصف ما جاء به باعتبار هذا المقام ملزم للجميع^{١٣٦}.

وعليه؛ فإن كل الآيات التي خوطب بها عليه السلام بوصفه نبياً أو إنساناً تحمل أحكاماً تاريخية غير متعالية ومحايدة غير مفارقة. وأما الآيات التي خوطب بها بوصفه رسولاً تحمل أحكاماً متعالية غير تاريخية ومفارقة غير محايدة، باستثناء الفهم والتنزيل فقط. ونفس الأمر ينطبق على نصوص السنة الثابتة سواء بسواء. وقد سبق أن بسطنا القول في اجتهاد محمد شحرور في الموضوع تفصيلاً، فلا داعي إلى إعادة القول فيه.

إن القصد مما سبق، هو تبيان أن القول في الموضوع تشعب شعباً عديدة أفضت إلى آفة التلاعب بالنصوص الشرعية بنوعيتها القرآنية والحديثية، بالنظر إلى انعدام الضابط المنهجي الأسلم. لذا فإن أسلم القول في الموضوع هو أن مقامات وأحوال تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام كلها جميعاً متعلقة بالأحاديث والسنن الثابتة، ولا علاقة لها إطلاقاً بنصوص القرآن؛ سواء كان عددها أربعة كما عند القرافي، أو اثني عشر كما عند الطاهر بن عاشور، أو ثلاثة كما عند محمد شحرور وعدنان الرفاعي وغيرهما، أو أكثر أو أقل من ذلك^{١٣٧}.

١٣٦- الحق المطلق، ص. ١٧٩-١٨٤.

انظر تفصيل مقامات تصرفات الرسول عليه السلام من منظور سامر إسلامبولي، وهو في عمومه لا يخرج عن منظور محمد شحرور وعدنان الرفاعي في: حوارات ثقافية، ص. ١٦٨.

١٣٧- مقامات تصرفات الرسول عليه السلام ليست محصورة في ما أصله القدامى أو المحدثون أو المعاصرون، بل إن تأسيسها رهين بمبدأ الاجتهاد، نظير المقاصد الشرعية سواء بسواء.





د. نحو منظور تنزيلي لمقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام

إن من أهم ما يعاني منه الوجود والفكر الإسلامي المعاصر؛ سواء في شقه المجرد أو في شقه المجسد، تجد آفة الخلط بين مقامات وأحوال تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، وأمانة ذلك ما تفعله بعض الجماعات التي تسمى «إسلامية» في مختلف أرجاء العالم العربي والإسلامي^{١٣٨}، خصوصاً تلك التي تُصنّف في خانة «التطرف» أو «الإرهاب»، والتي تجنح نحو الخيار المسلح، وتتعدد بتعدد توالي الزمن. نجتهد في هذا السياق مقاربة قضيتين مهمتين بوصفهما تعكسان آفة الخلط الشنيع، على مستوى مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: «قضية إعلان الجهاد في سبيل الله»، وقضية «إقامة الحدود الشرعية».

القضية الأولى: إعلان الجهاد في سبيل الله تعالى ومقتضى مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام

يعد إعلان الجهاد في سبيل الله تعالى وإطلاق حالة النفير العام في الوطن بالمعنى المعهود، من المهام الأساسية للإمام أو ولي الأمر المتمثل في الملك أو رئيس الدولة أو ما يقوم مقامهما؛ بوصف الجهاد حالة مركبة وليس حالة مفردة. ولقد كان في عهده عليه السلام يعلن عنه من قبله وخده دون سواه؛ بوصفه إماماً للمسلمين بالمعنى العام وليس بمعنى العبادة فحسب. إلا أنك تلاحظ اليوم أن الجماعات الإسلامية التي تنزع نحو السلطة باتباع منهج العنف، تلجأ إلى إعلان حالة الجهاد في سبيل الله تعالى في الوقت الذي تريد؛ سواء كان الجهاد ضد المخالف في الدين الذي تحقق منه العدوان، أو كان ضد الموافق

١٣٨ - مجمل الجماعات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي تنقسم إلى أقسام ثلاثة عامة: قسم اختار منهج العمل المسلح للتغيير. وقسم آخر اختار منهج التغيير السلس عبر التوسل بالديمقراطية. وقسم اختار منهج التغيير الدعوي خارج آلية الانتخابات السياسية تحديداً.





في الدين المخالف في نسق التصورات المتعلقة بالشأن العام تحديداً، والذي تحقق منه الظلم بصورة من صورته. وهذه الحالة في حقيقة أمرها شبيهة بما كان يقع صدر التاريخ الإسلامي، خصوصاً من قبل ما اصطلح على تسميتهم بـ«الخوارج» بمذاهبهم وطوائفهم المتعددة^{١٣٩}. وهذا التشابه ظاهراً وعمقاً اقتضته عدة أسباب موضوعية وذاتية من بينها: السبب الأول: فقدان الشرعية في النظر وممارسة الاستبداد في العمل؛ إذ يلاحظ الناظر في مختلف مراحل تكوّن مفهوم «الدولة» في التاريخ الإسلامي، منذ عهد الدولة الأموية وإلى الآن، أنّ الحاكم أو الخليفة أو السلطان أو الأمير ونحو ذلك من الأسماء، تلازم في شأنه آفتين: الأولى: أنّ تنصيب الحاكم يتم وراثته، في حين أنّ الأصل أن يكون اختياره شورى عن طريق المنهج الديمقراطي من قبل المواطنين أو من طرف من ينوب عنهم. الثانية: ممارسة الاستبداد على اتباع المذاهب الموافقة في الدين والمخالفة في الرأي^{١٤٠}. السبب الثاني: تبني مقولات شاذة عن أحكام الدين أو عن ممارسة السياسة، ويكون منشؤها في الغالب من الداخل أو مستوردة من الخارج دون مراعاة خصوصية المجال. والذي زاد من عمق الأزمة وتوسعها أمران اثنان: الأول: تبرير مختلف الأفعال الاستبدادية باسم الحفاظ على الأمة وأمن الجماعة ومحاربة الفتن، من قبل علماء السلطان الذين وُجدوا من أجل تبرير ما يفعله السلطان باسم نصوص الدين تقويلاً وتوظيفاً ووضعاً^{١٤١}. الثاني:

١٣٩- مفهوم الخوارج في تاريخ الفكر الإسلامي يطلق مرة على المذهب أو الفرقة الإسلامية المعروفة. ويطلق مرة أخرى على كل من خرج عن فكر ومذهب السلطان أو الحاكم.

١٤٠- للتفصيل في مفهوم «الاستبداد»، انظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي، كلمات، القاهرة. مصر، بدون تاريخ.

١٤١- قد حصل ذلك بصور متعددة في تاريخ السلاطين في الإسلام، والأمر الكلي الناظم لها: أن من يخالف السلطان في المذهب والرأي يعد خارجاً عن الدين، فكأن الخروج عن الدين مروقاً، والاختلاف مع السلطان في الرأي مذهب، وجهان لأمر واحد.





إعدام المخالف في النظر ذاتاً ورأيًا^{١٤٢}. وعليه؛ فإن المنطق يقتضي أن القضاء على النتائج رهين بالقضاء على أسبابها، إذ الغذاء الدسم الذي يتغذى منه فكر ما يسمى بـ«الجماعات الإسلامية المتطرفة» المهددة لسلامة ووجود أوطان آمنة، الاستبداد بشتى صورته ومظاهره، خصوصًا الاستبداد السياسي والفكري القائم في جوهره على إقصاء المخالف ذاتًا وفكرًا. وهذا أمر يحتاج لِكُنْسِه وجوديًا وقتًا طويلًا بالنظر إلى أمرين: الأول: كَوْن الاستبداد قد تغلغل في شرايين وعروق السلطة السياسية في الأوطان العربية تحديدًا، حتى أصبح مادة وأساس بقائها. الثاني: أن الأوطان العربية تختلف أوضاعها تاريخيًا وقانونيًا واجتماعيًا. أخذ ذلك وغيره في الاعتبار من شأنه أن يخفف من حدة الوُضْع ويعيد الأمور إلى نصابها الحقيقي والأصلي، وإلا دخلت الأوطان العربية تحديدًا في متاهات وجودية تأتي على بقية البقية، خصوصًا إذا تيقن المرء أن تجربة التغيير في الأوطان العربية كتب عليها من قبل المافيات الداخلية والخارجية ألا ترى النور ولا تشرق شمسها أبدًا^{١٤٣}.

القضية الثانية: إقامة الحُدود الشرعية ومقتضى مقامات تصرفات الرسول

عليه الصلاة والسلام

نصَّ الشرع الحكيم على سبعة حدود/عقوبات معينة، لسبعة أفعال وخيمة، بعضها ورد مفصلاً وبعضها الآخر ورد مجملاً. وقد سيَّجها الشرع الحكيم بمبدأ من عظام المبادئ الإنسانية، ألا وهو: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، أو «لأن يخطئ الحاكم في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة»، وشواهد

١٤٢- قد حدث ذلك مرات عديدة في تاريخ السلاطين والدول في الإسلام.

١٤٣- إن دلالة مفهوم «التغيير» قد دخلت في عالم السبولة والتسبب الدلالي في العالم العربي ما ليس له مثيل، خصوصًا بعدما حدث في بعض الأوطان العربية من ثورات أو انتفاضات كما تسمى. لتحرير القول في دلالة مفهوم التغيير انظر دراستنا: القرآن ومنهج بناء دلالات المفاهيم.





ذلك من النصوص الشرعية الدالة عليه عديدة^{١٤٤}. وبعد تحقق ارتكابها من قبل المكلف يتم تطبيق الحد المنصوص عليه من قبل السلطان أو القاضي أو من يُعينه السلطان. وبالتالي، فإن تطبيقها ليس أبداً مردّه إلى الأفراد أو الجماعات تحت أي ذريعة، وإلا أفضى ذلك إلى الفتنة وإشاعة الفوضى وحلّ الأمور على سُنن الجاهلية وتفويت المقصود^{١٤٥}. خصوصاً إذا علمنا أن إقامة حد من الحدود الشرعية يستوجب العديد من البنيات التي يتم بناؤها أو التحقق منها من قبل سلطة الدولة. والذي يزيد الطين بلّة أن أغلب الحدود الشرعية معطلة في أغلب الأوطان الإسلامية والعربية منها تحديداً بدعاوى إملائية، إذ قد تمّ استبدال بها عقوبات تعزيرية قضائية أخرى. لذا فإن إقامة الحدود الشرعية من قبل بعض الجماعات الإسلامية عمل صعب المنال عسير التحقق مُفوّت للقصد الشرعي المتعالي. قد تتعلل بأن إقامة الحدود الشرعية يعد من أهم أبواب «تغيير المنكر ومحاربتة والدعوة إلى الخير»، وهو حكم شرعي لا يرتفع كما ثبت نصّاً^{١٤٦}. إن تغيير المنكر فريضة إسلامية أساس السلامة الاجتماعية ودوامها؛ ذلك أمرٌ لا مرأى فيه، ما دام أن النص الشرعي ورد بذلك. إلا أن الإشكال المطروح ليس مردّه إلى الطرح النظري، بل هو متعلق بالمستوى

١٤٤- روى الترمذي عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة». رغم أن الحديث فيه مقال عند أهل الشأن، فإنه معزز بحديث ماعز والغامدية وغيرها. فضلاً عن ما أخرجه النسائي، حديث رقم. ٤٨٨٥. ٤٨٨٦. ١٤٥- في الحقبة الجاهلية كان أمر الحدود والقصاص عشوائياً لا يقوم على نظام. وبعد بعثة الرسول عليه السلام أقام الأمور كلها على النظام، إلا أن تأثيرات الحقبة الجاهلية استمرت بعد مجيء الإسلام، وما يدل على ذلك، أن يعد مقتل عثمان وتولي الخلافة علي رضي الله عنهما، طالب معاوية رضي الله عنه علياً تسليمه قتلة عثمان، في حين أن أمر القصاص فردياً وجماعياً مردّه إلى الخليفة أو من نصبه الخليفة لذلك الأمر لا إلى أي إنسان آخر. وبسبب هذا الأمر حدثت مآسي ما زالت تأثيراتها مستمرة على الآن.

١٤٦- تأمل قوله تعالى: [آل عمران. ١٠٤-١١٠]، [التوبة. ٧١-١١٣]. الحديث سبق تخريجه.






التنزيلي التطبيقي، إذ ليس كل فرد من أفراد الأمة أو الوطن رأى منكرًا أو ما يخالف الشرع الحكيم، يسعى إلى تغييره، إذ من شأن هذا المهيع في التغيير أن يفضي إلى منكر أشد وفتنة أعظم وينسف نظام المجتمع من أساسه. لذا فإن القول الأسلم أن تغيير المنكر مراتب ودرجات، فالمنكر المتعلق بالشأن العام لا يتم تغييره إلا من قبل سلطة البلد قانونًا وفعلاً^{١٤٧}. والمنكر المتعلق بتغييره باللسان مرده إلى أهل النباهة والعلم^{١٤٨}. والمنكر المتعلق بالشأن الخاص يتم تغييره من قبل الأفراد من باب التناصح المأمور به شرعًا، أو تغييره بالقلب كما ثبت في النص الحديثي^{١٤٩}.

إن عدم تقدير الأمور حق قدرها نظرًا وعملاً، من شأنه أن يقلب مقاصد الأمور، فبدل أن يكون القصد إصلاحيًا ينقلب إلى فساد وإفساد أعظم. لذا فإن التنظير الأسلم والتنزيل الأمثل لمقامات وأحوال تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، لمن شأنه أن يضع حركة الأمة على مسارها الصحيح، درءًا لكل فوضى وفتنة، وجلبًا لكل مصلحة وخير عميم، وإلا أضى وجودها رهين تقلبات مزاج وتوجهات الأفراد والجماعات.

١٤٧- مثل سن القوانين التي بموجبها تزال الخمرات والملاهي الليلية ومحاربة الإتجار في المخدرات والأفلام الإباحية ونحو ذلك.

١٤٨- مثل توعية الناس بخطورة عواقب بعض الأفعال ذاتيًا وغيريًا، بناءً على معطيات ثابتة ونحو ذلك.

١٤٩- مثل تغيير مظاهر المنكر داخل الشأن الأسري من قبل رب الأسرة من باب البناء التربوي. من نصوص السنة الدالة على هذا الأمر، ما أخرجه مسلم في صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». الحديث سبق تخريجه. وأخرج مسلم عن تميم الداري أن الرسول عليه السلام قال: «الذين النصيحة». قلن: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». صحيح مسلم، حديث رقم. ٥٥. وغير ذلك من الأحاديث.





وعليه؛ فإن طَرَقَ باب هذا الموضوع ليس القصد منه تسطير القول الفصل، بل الدعوة إلى مواصلة الاجتهاد أكثر، خصوصًا إذا كان مؤسسيًا، من أجل بناء تصور نسقي سليم راشد لمقامات وأحوال تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم التنزيل الأسلم لذلك على مختلف مجالات حركة وسعي الإنسان؛ ليكون الموضوع ليس مجرد فكرة في أذهان خاصة الناس، بل إلى ثقافة سائدة بين عامة الناس، وما ذلك ببعيد على أولي بقية من الناس الشاهدين. وحقيقة فإن هذا الأمر يُنسحب على مختلف ما تطرقه الدراسات المقدمة تبعًا من أفكار ومواضيع.

مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

